الفصل السادس

أوليات الفاروق السياسية فى العقوبات والديات

تمهيد :

تحت هذا الفصل مباحث فى الحدود والقصاص والديات والتعزير ، وهذه كلها عقوبات سواء أكانت عقوبات مقدرة، كحد الزنا والسرقة والقذف والقصاص، أم غير مقدرة ـ كالتعزير ، فهى عقوبات على كل حال .

والعقوبة قد تكون صورة ومعنى أى أذى فى الظاهر وإتلافًا ـ كالقصاص ، فإنه أذىً وإتلاف للنفس ، وقد تكون صورة ـ فقط ـ كالتعزير فإنه أذى فى الظاهر ينزل بالجانى ، لكنه لا يتلف له نفسًا ولا مالاً .

وقد تكون معنى ـ فقط ـ كالدية فإنها عقوبة معنى ؛ إذ إنها أذى يلحق بالجانى معنى ، حيث يتلف ماله ويتضرر من تلك العقوبة معنى ، وكلها عقوبات بالمعنى العام [1] ؛ ولهذا سميت هذا الفصل « أوليات الفاروق السياسية فى العقوبات والديات » ؛ لأن مباحثه كلها تدخل تحت هذين الأمرين .

فالدية وإن كانت فى حد ذاتها عقوبة ؛ إلا أنها عقوبة معنى فقط ، وكثير من مباحث هذا الفصل فى الديات ، فسوغ ذلك عطفها على العقوبات وجعلها شيئًا مستقلاً، وقد فعل هذا أئمة الفقه قديمًا، فقد جعلوا كلَّ مسائل الديات تحت كتاب، أو باب سموه كتاب الديات أو باب الديات .

ولو كنت أريد الكتابة فى العقوبات والديات تفصيلاً لفعلت كما فعلوا ولما وسعنى الخروج عن طريقتهم ، لكن القصد هو استنباط أوليات الفاروق فى هذين المبحثين دون الخوض فى التفصيل الطويل ؛ ولذلك قد جعلت الأوليات المتعلقة

---

(١) انظر فى هذا : كتاب (الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى) لمحمد أبى زهرة ، ص ١٠٣ وما بعدها ، نشر دار الفكر العربى .

بالحدود والقصاص والتعزير تحت الشطر الأول من عنوان هذا الفصل وهو العقوبات، والأوليات المتعلقة بالديات تحت الشطر الثانى من العنوان وهو الديات. وقبل أن أبدأ بهذه المباحث سوف أتعرض لتعريف العقوبات والديات .

تعريف العقوبة :

العقوبة : لغة : المجازاة على الذنب فتقول : عاقبه : وتعقبه بذنبه ، والجمع عقوبات . **وهى فى الاصطلاح** : إنزال العقوبة بالجانى زجرًا له ولغيره [1] .

تعريف الدية :

أ ـ الدية لغة : الدية بالكسر حق القتيل ، والجمع ديات ، ووداه كوعاه : أعطى ديته ، ووديت القتيل أدية دية : أعطيت ديته ، واتديت أخذت ديته .

ب ـ واصطلاحًا : ما جعل فى مقابلة النفس أو الطرف ، وأصل الدِّية : وِدْية فحذفت الواو وهى فاء الكلمة والهاء عوض عنها [2] .

وقد ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشىء الكثير حول هذه المعانى من ذلك قوله ـ تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦)** ﴾ [النحل] .

ومنها : قوله ﷺ : « فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » [3] . ومن ذلك قوله ـ تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ [النساء : ٩٢] .

وقوله ﷺ : « فى دية الخطأ : عشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكور » [4] . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى . وإلى مباحث هذا الفصل .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ١/ ١١٠ . ومختار الصحاح للرازى ت ٦٦٦هـ، ص ٤٤٤ . نشر دار الكتاب العربى، بيروت وانظر : العقوبة فى الفقه الإسلامى لمحمد أبى زهرة ص ٦ وما بعدها ، دار الفكر العربى.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٤٠١، ٤٠٢ . ومختار الصحاح ص ٧١٥. وفتح البارى ١٢/ ١٥٧، ط المطبعة البهية. وفتح القدير لابن الهمام ٨/ ٣٠٠. حاشية المغنى .

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٧١، دار الجيل ، بيروت. (٤) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٤١٠.

المبحث الأول

الفاروق أول من قتل الجماعة بالواحد

لقد بيَّن القرآن الكريم حكم قاتل النفس ، فالقاتل متعمدًا حكمه القتل إذا توفرت فيه الشروط لاستيفاء القصاص [١] ، إلا أن يعفو ولى الدم .

والقاتل خطأ ـ سواء أكان خطأ محضًا أم كان خطأ عمدًا [٢] ـ عليه الدية أو على عاقلته .

قال ـ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) ﴾ [البقرة] . وقال ـ تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ﴾ [المائدة] .

وقال ـ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) ﴾ [النساء] .

---

(١) شروط استيفاء القصاص أربعة :

١ ـ أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً قاصدًا .

٢ ـ عصمة المقتول بألا يكون حربيًا ، ولا مرتدًا ، ولا زانيًا محصنًا .

٣ ـ مكافأة المقتول بألا يفضل القاتل بالإسلام أو الحرية المقتول .

٤ . ألا يكون المقتول ولدًا للقاتل وإن سفل ولو كان ولد بنت . انتهى . شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٧ .

(٢) القتل العمد عند الجمهور : هو أن يضربه بمحدد يقصد قتله ، أو بما يقتل غالبًا ، وعمد الخطأ : هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا ، والخطأ : هو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله . المغنى لابن قدامة ٨/ ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ . مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة .

فهذه الآيات كلها تضمنت أحكامًا كثيرة حول القصاص والدية ، ولا شأن لى فى البحث فيما تضمنته هذه الآيات من أحكام ، ولا فى أسباب نزولها ، ولا فى الناسخ منها من المنسوخ ، وإنما الذى يعنينى من الآيات هو أن القرآن الكريم لم يبين حكم قتل الجماعة للواحد،وقد ظهر ذلك من سرد الآيات المتعلقة بالقصاص والديات.

وفى السنة لا يوجد حديث يوضح حكم الجماعة إن اشتركوا فى قتل واحد ، ولم تحدث واقعة من هذا فى عهده ﷺ ،ولا يعرف له قضاء فى شىء من ذلك، وقصة العرنيين التى رواها البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى وهى : « أن ناسًا من عُكْلٍ وعُرينة قدموا على النبى ﷺ ، وتكلموا بالإسلام فقالوا : يا نبى الله ، إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا بالمدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا ، حتى إذا كانوا ناحية الحرَّة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعى رسول الله ﷺ ، واستاقوا الذود ، فبلغ ذلك النبى، فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم » (١).

ليس فيها دليل على قتل الجماعة بالواحد قصاصًا،مع أن القتلة كانوا جماعة، والمقتول واحد هو راعى رسول الله ﷺ ؛ لأن قتلهم والتمثيل بهم لم يكن بسبب القتل فقط ، ولكن بسبب كفرهم وارتدادهم ومحاربتهم لله ورسوله، ولذلك فإنه قتلهم ومثل بهم بسمر أعينهم، وتركهم فى العراء يستسقون فما سقوا حتى ماتوا.

وقد بوب البخارى ـ رحمه الله ـ فى صحيحه لما فى القصة من أحكامه بأربعة أبواب (٢).

---

(١) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٤٨٦ ـ ٤٩٢. حيث سرد باقى الروايات. ومعنى أهل ضرع : أى أهل ماشية وبادية ، والريف : أرض فيها زرع وخصب. استوخمت أرض كذا : إذا لم توافق مزاجك . الذود من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

الحرة : أرض ذات حجارة سود ، والمقصود هنا : أرض خارج المدينة .

سمر أعينهم : أى حمى المسامير وكحلهم بها. المرجع السابق. وانظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٢/ ١١٠ إلى ١١٢ ، ط سلفية .

(٢) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٢/ ١١٢ .

١ ـ باب : المحاربين من أهل الكفر والردة .

٢ ـ باب : لم يحسم [١] النبى ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا .

٣ ـ باب : لم يُسبق المرتدون المحاربون حتى ماتوا .

٤ ـ باب : سمْر النبى ﷺ أعين المحاربين .

فهو قد سماهم مرتدين ومحاربين، ولم يشر إلى كونهم قتلوا قصاصًا بالمقتول. قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

وفى رواية لمسلم ، والترمذى ، والنسائى ، عن أنس قال : « إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة » [٢] .

ففى الرواية تصريح بأن أولئك المرتدين قتلوا أكثر من واحد ، وبذلك يزول كل احتمال أن رسول الله ﷺ قتل الجماعة بالواحد . هذا ونزول قوله ـ تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ [المائدة : ٣٣] . يعنى أنهم مرتدون مفسدون فى الأرض ، وقد قتلوا لذلك فالآية نزلت فيهم [٣] .

وأما الخليفة الأول لرسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه لم يؤثر عنه شىء فى هذا ، فلم يعرف عنه أنه قضى فى قضية كهذه ، ولم يعرف أنه حدث شىء من هذا فى عهده .

وفى عهد الفاروق رضي الله عنه حدث أن قتل جماعة واحدًا ، ثبت ذلك فى روايات كثيرة ، بعض هذه الروايات تذكر أنه قتل سبعة بواحد لما اجتمعوا على قتله ، وبعضها تذكر أنه قتل امرأةً وخليلها لما اجتمعا على قتل غلام ، وبعض هذه الروايات تذكر أنه قتل ستة بواحد قتلوه، وبعضها تذكر أنه قتل أربعة قتلوا صبيًا .

---

(١) الحسم : بفتح الحاء وسكون السين. الكى بالنار لقطع الدم ، أو وضع المبتور فى زيت حار.

(٢) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٤٨٨ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٧٢ .

(٣) انظر : تفسير القرآن لابن كثير ٢/ ٥٥٥ ، ط دار الفكر ، بيروت .

روى البخارى فى الصحيح ، عن ابن عمر ﷺ : « أن غلامًا قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم » ، وقال مغيرة بن حكيم ، عن أبيه: « إن أربعة قتلوا صبيًا، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»(١).

وأخرج ابن أبى شيبة ، عن نافع : « أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل » (٢) . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه : « أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر فى رجل وامرأة قتلا رجل ، فكتب إليه أن اقتلهما ، فلو اشترك فى دمه أهل صنعاء جميعًا لقتلتهم » .

وأخرج ـ أيضًا ـ عن عطاء قال : « كان عمر بن الخطاب يقول فى النفر يقتلون الرجل جميعًا يقتلون به » (٣) .

أما قصة السبعة الذين قتلهم الفاروق برجل قتلوه، فقد بيَّنها الحافظ ابن حجر فى الفتح أن رجلاً كان يسابق الناس كل سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال، يشربون فأخذوه وقتلوه،فكتب الأمير إلى عمر، فأجابه أن : «اضرب أعناقهم واقتلها معهم ، فلو أن أهل صنعاء اشتركوا فى دمه لقتلتهم » (٤) .

وأما قصة الأربعة الذين قتلوا غلامًا ، فقد وضحها الحافظ ـ أيضًا ـ مما رواه البيهقى ، عن جرير بن حازم ، أن المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه ، عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك فى حجرها ابنًا له من غيرها غلامًا يقال له: « أصيل » فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت عنه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ، ورجل آخر ، والمرأة وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوه أعضاء ، وجعلوه فى عيبة ـ وعاء من جلد ـ فطرحوه فى ركية ـ بئر لم تطو ـ فى ناحية القرية ليس فيها ماء ، فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلى ـ وهو يومئذ أمير ـ بشأنهم إلى

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/ ٢٢٧، ط سلفية. وانظر : جامع الأصول ١٠/ ٢٥١.

(٢) فتح البارى ١٢/ ٢٢٧، ٢٢٨ وقال : إنها رواية موصولة .

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعانى ٩/ ٤٧٥.

(٤) فتح البارى ١٢/ ٢٢٨. وانظر: السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٤٠ وما بعدها والوليدة: هى المولدة بين العرب. انظر : القاموس المحيط ١/ ٣٦٠. ولعل هذا الرجل كان يسابق الناس فى رجوعه من الحج فيسبقهم كل سنة بأيام .

عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعًا ، وقال : « والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين » (١) .

وهذه الرواية تنص على أن المشتركين فى قتل الغلام أربعة ، وأراها تتفق مع الرواية التى تنص على أن المرأة وخليلها قتلا الغلام ؛ إذ إن السبب المباشر لقتله هو المرأة وخليلها وما الرجل الآخر والخادم إلا معاونان .

أما قصة قتل السبعة فإن الذى يفهم منها أنها قصة أخرى ؛ لأن أشخاصها غير أشخاص القصة الأخرى ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إذ قال : « فقد تكرر ذلك من عمر » (٢) .

هذه الروايات كلها ثابتة وهى تثبت لنا أن الفاروق رضي الله عنه قد قضى بقتل الجماعة بالواحد ، ووافقه على قضائه جميع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين (٣) .

وقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يشك فيها حتى قال له على ـ كرم الله وجهه : «يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا فى سرقة جزور، فأخذ هذا عضوًا، وهذا عضوًا أكنت قاطعهم ؟ قال: نعم، قال: وذلك حين استخرج له الرأى » (٤) .

وقد رأينا أنه لم يوجد نص من كتاب ولا سنة يرجع إليه فى مثل هذه القضية، ولم يوجد أثر عن الصديق أنه قضى فى ذلك ، ولذلك بقى فى نفس عمر شك فى المسألة حتى استخرج له على الرأى فاطمأن ، وهذه أولية لعمر وهى سياسة منه، ونعمت السياسة التى وافقه عليها الصحابة(٥) ، والتى تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره ، إذ إن الدماء ليست أمرًا هينًا ، فلو حدد الإسلام الدية فى مثل هذه القضية لكان يسهل على كل جماعة كرهوا شخصًا ، وضاقوا من وجوده أن

(١، ٢) انظر : فتح البارى ١٢/ ٢٢٨ .

(٣) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٨ : طبعة أولى عام ١٣١٨هـ. وانظر : شرح منتهى الإرادات. وانظر : تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٩.

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٧٦ . وانظر : أعلام الموقعين ١/ ٢١٣ .

(٥) لم يؤثر عن الصحابة من خالف عمر فى هذا ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن ابن الزبير ومعاذ ، انظر : تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٩.

يجتمعوا فيقتلوه فيجمعوا ديته ؛ فالعدل يقتضى القصاص إذا ثبت أن الجميع تواطؤوا على قتله ، والمصلحة العامة تقتضى ذلك ، والإسلام مع المصلحة العامة المحققة أنى كانت .

المذاهب فى هذه المسألة : فى هذه المسألة للعلماء ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قول الجمهور وهم الأئمة الأربعة ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبو سلمة ، وعطاء ، وقتادة ، والثورى ، والأوزاعى . . وغيرهم : أن الجماعة تقتل بالواحد ، لفعل عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة ؛ ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف [(١)] .

المذهب الثانى : لا يقتلون به وعليهم الدية، وهذا قول ابن الزبير، والزهرى، وابن سيرين، وحبيب بن أبى ثابت، وربيعة، وداود، وابن المنذر، وآخرين [(٢)] .

المذهب الثالث : أنه يقتل منهم واحد ، ويؤخذ من الباقين الدية بالحصص ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال : ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وقال : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ [المائدة : ٤٥] . فمقتضاه أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، وهذا يروى عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهرى [(٣)].

وبالنظر فى هذه المذاهب وأدلتها ، أرى أن مذهب الجمهور أرجح وأولى بالاتباع، وذلك لقوة الدليل وهو إجماع الصحابة ؛ ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به ، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر [(٤)] .

---

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٨/٢٧٨، وحاشية الدسوقى ٤/٢٤٥، وفتح البارى ١٢/٢٢٧ ، وتفسير ابن كثير ١/٣٦٩، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٢٩٠.

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٢٩٠، وتفسير ابن كثير ١/٣٦٩، وفتح البارى ١٢/٢٢٧.

(٣، ٤) المغنى لابن قدامة ٨/ ٢٩٠.

المبحث الثانى

الفاروق أول من أهدر دم المعتدى على الأعراض

المؤمن محترم ـ ذاتًا ودمًا وأهلاً ومالاً ـ لقول رسول الله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » (١) . ولقوله عليه السلام : « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام » (٢) .

فإذا أريد من المؤمن شيء من ذلك جاز له الدفع عنه ، فإذا قتل بسببه فهو شهيد ، وإن قتل المعتدى، فليس على القاتل قصاص ، ولا ذنب ، ولا دية ، ولا كفارة .

لقول رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » (٣) .

فالدفاع عن النفس دفاع شرعى ، فلو لم يندفع المعتدى إلا بالقتل جاز قتله ، وسواء كان الاعتداء لإتلاف النفس ، أو لانتهاك العرض ، وسواء كان الدفاع عن الأهل ، أو دفاع المرأة عن نفسها ، فهو جائز على كل حال بدلالة الأحاديث السابقة .

وهذه الأحاديث التى تدل على حرمة دم المسلم ، وعرضه ، لم تعطنا دلالة واضحة عن حكم هذا القتيل المعتدى ، هل يودى ، أم يهدر دمه ، وليس هناك أحاديث غيرها تبين ذلك ، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ قول أو فعل فى هذا، وكل ما روى هو تبيين حرمة دم المسلم ، وماله ، وعرضه ، وجواز الدفاع عن ذلك ، وبيان أن المقتول إن كان المعتدى فهو فى النار ، وإن كان المدافع ففى

---

(١) رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد فى مسنده .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود، والنسائى، وابن حزم فى المحلى ، انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٤٦٤، وانظر : المحلى لابن حزم ١٢/ ٥١٧، نشر مكتبة الجمهورية بمصر ، ونيل الأوطار ٥/ ٣٦٧.

(٣) انظر : نيل الأوطار ٥/ ٣٦٧ قال . رواه أبو داود والترمذى وصححه .

الجنة، كما روى البيهقى ، عن قهيد الغفارى قال: سأل سائل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله : إن عدى على عادى ؟ فقال له النبى ﷺ : « ذكّره بالله وأمره بتذكيره ثلاث مرات ، فإن أبى فقاتله ، فإن قتلك فإنك فى الجنة ، وإن قتلته فإنه فى النار » (١) .

وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ ،ولم تحصل فى عهده قضية اعتداء على عرض، وكان الرد قتل المعتدى ، ولم يوثر عنه قضاء فى مثل هذا .

وجاء الفاروق :

وفى خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه حدث أن تمادى بعض الناس فى انتهاك الأعراض ـ أو المحاولة لانتهاكها ـ فكان موقف عمر من ذلك موقفًا صلبًا لدرء المفاسد والمحافظة على أعراض الناس ، فإنه لم يتهاون ، ولم يمض الأيام الكثيرة للبحث عن دليل واضح لكل جديد ، بل إنه ـ وهو العالم بكتاب الله ، وسنة رسول الله ، وعمل أبى بكر ـ كان يجتهد ويشاور ، ويمضى فى كل مسألة تجد عليه ومن ذلك .

١ ـ ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه والبيهقى فى سننه : « أن رجلاً استضاف ناسًا من هذيل ، فأرسلوا جارية تحتطب لهم ، فأعجبت المضيف ، فتبعها فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر فقضت كبده فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال : قتيل الله لا يودى أبدًا » (٢) .

فهو رضي الله عنه قد أهدر دم ذلك المعتدى فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء كما حكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال : « من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه فله المقاتلة، وليس على عقل، ولا دية، ولا كفارة»(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٣٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعانى ٩/ ٤٣٥، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٣٧. وانظر : شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٩، والأم للشافعى ٦/ ١٢٣، ط أولى بمصر ١٣٢٤هـ، وكنز العمال ٧/ ٣٠١، وفقه عمر بن الخطاب فى الجنايات رسالة دكتوراه لرويعى راجح الرحيلى ، كلية الشريعة بمكة ٩٨ ـ ١٣٩٩هـ.

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٤/ ٦٨٠ لأبى يعلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ١٢٨٣ ـ ١٣٥٣هـ، ونيل الأوطار للشوكانى ٥/ ٣٦٧.

ولم تكن هذه القصة هى وحدها التى أهدر فيها الفاروق دم المعتدى على الأعراض ، بل إن هناك قصصًا أخرى نحوها منها :

٢ ـ قصة الأمرد الذى وجد قتيلاً على جانب الطريق : حدث فى عهد الفاروق رضي الله عنه أن وجد أمرد ملقى فى الطريق مقتولاً ولم تعرف قصته، ولا قاتله، وكانت مشكلة واجهت عمر ، ولكنه بفراسته استطاع أن يكتشف القاتل وسبب القتل، دعا الله كثيرًا أن يظفره بالقاتل ، ومرت الأيام حتى وُجِدَ طفلٌ ملقى فى مكان القتيل وأتى به عمر ، فقال : ظفرت بدم القتيل ـ إن شاء الله تعالى ـ فدفع الصبى إلى امرأة ، وأمرها أن تقوم بشأنه ، وأمر لها بنفقة ، وأمرها أن تنظر من يأخذه منها فيقبله ويضمه بشفقة وحنان ، وذات يوم أرسلت امرأة جارية حتى دخلت الجارية على سيدتها بالصبى ، فأخذته فقبلته وضمته إلى صدرها ، وإذا هى ابنة شيخ من الأنصار ، فأتت عمر فأخبرته ، فأخذ سيفه واشتمل عليه ، وذهب إلى منزل المرأة فوجد أباها فسأله عنها ، فأثنى عليها خيرًا فهنأه عمر ، وطلب منه أن يسمح له بلقائها ليزيدها رغبة فى الخير ويحثها عليه ، فشكره وأذن له ، ودخل عمر فأمر بإخراج من عندها ، ثم أخرج سيفه وسألها عن قصة هذا الصبى وهددها ـ إن لم تصدقه ـ أن يضرب رأسها ، فقالت : والله لأصدقن إنَّ عجوزًا كانت تدخل على فاتخذتها أمًا، وكانت تقوم من أمرى بما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت ، واستمر الأمر كذلك حتى قالت يومًا : يا بنية : إنه قد عرض لى سفر ، ولى ابنة فى موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع ، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفرى ، فعمدت إلى ابن لها شاب فهيأته كهيئة الجارية وأتت به ولا شك أنه جارية ، فكان يرى منى ما ترى الجارية من الجارية ، وذات يوم اغتفلنى وأنا نائمة فخالطنى ، فمددت يدى إلى شفرة كانت إلى جنبى فقتلته ثم أمرت به ، فأخرج إلى المكان الذى وجد فيه ، فاشتملت منه على هذا الصبى ، فلما وضعته ألقيته فى موضع أبيه ، فهذا والله خبرهما . فعفا عنها عمر وأهدر دم القتيل ودعا لها بخير [1] .

---

(١) انظر القصة فى: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٨ . وتاريخ عمر لابن الجوزى . وأخبار عمر بن الخطاب للطنطاوى ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦ .

وهكذا نرى الفاروق أنه فى هذه القصة أهدر دم المعتدى على العرض سياسة شرعية عادلة منه .

٣ ـ أن شابين صالحين كانا متآخيين على عهد عمر رضي الله عنه ، فأغزى أحدهما ، فأوصى أخاه بأهله ، فانطلق ذات ليلة إلى أهل أخيه يتعهدهم ، فإذا سراج فى البيت يزهر ، وإذا يهودى فى البيت مع أهل أخيه وهو يقول :

وأشعثَ [١] غرَّه الإسلام منى ... خلوت بعرسه ليـل التمام [٢]

أبيت علـى ترائبـــها ويُمسى ... على جرداء لاحقة الحزام [٣]

كأن مجامعَ الربلات منها [٤] ... فئامٌ ينهضون إلى فئـــام [٥]

فرجع الشاب إلى أهله ، فاشتمل على السيف حتى دخل على أهل أخيه فقتل اليهودى، ثم جرده فألقاه فى الطريق، فأصبح اليهود وصاحبهم قتيل لا يدرون من قتله ، فأتوا عمر بن الخطاب فدخلوا عليه وذكروا ذلك له ، فنادى عمر فى الناس : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أنشد الله رجلاً علم من هذا القتيل علمًا إلا أخبرنى به ، فقام الشاب فأنشد الشعر وأخبره خبره ، فقال عمر : لا يقطع الله يديك ، وأهدر دمه [٦] .

ففى هذه القصة قد أهدر الفاروق دم اليهودى الخائن المعتدى على عرض مؤمن يجاهد فى سبيل الله ، حيث وجد امرأة فاجرة وطاوعته ، وغلبت جانب الشهوة على جانب الإيمان والصبر والوفاء لزوجها المجاهد العفيف ، فقيض الله ذلك الشاب المؤمن الغيور فقتل المعتدى ، وعفا عنه عمر وأهدر دم اليهودى سياسة عادلة منه ، والله أعلم ماذا كان العقاب لتلك المرأة من عمر .

---

(١) الأشعث : المغير الرأس. قاموس ١/ ١٧٥ .

(٢) ليل التمام أى الليل الطويل. مختار الصحاح ص ٧٩.

(٣) جرداء لاحق الحزام : جرداء فضاء لا نبات فيه ، لاحقة الحزام : ضيقة غليظة. القاموس ٤/ ٩٧.

(٤) الربلات : جمع ربلة وهى باطن الفخذ ، أو ما حول الضرع. قاموس ٣/ ٣٩١.

(٥) الفئام : هى الجماعات من الناس. قاموس ٤/ ١٦٠.

(٦) انظر القصة فى: عيون الأخبار ٤/ ١١٦، ط أولى مصورة، نشر ١٣٨٣هـ، والمغنى لابن قدامة ٩/ ١٨٤، ١٨٥ قال : إن ذلك ثبت عنده بإقرار الولى وإن لم تكن بينة ، وأخبار عمر للطنطاوى ص ١٩٤ .

٤ ـ **ومنها** : ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه: « أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما، فكتب عمر بكتاب فى العلانية : أن أقيدوه، وكتابًا فى السر : أن أعطوه الدية » (١) .

وفى هذه القصة نرى أنه لم يهدر دم المقتول ، فإنه قد أمر بإعطاء أوليائه الدية، ولعلَّ فى هذه القصة لم يثبت عند الفاروق اعتداء الرجل على العرض اعتداء كاملاً . ولذلك فإنه لم يقاصص به ، ولكنه لم يهدر دمه كاملاً فجعل فيه الدية ، أو لعلَّ عمر رضي الله عنه لم يتخذها ـ إهدار دم المعتدى على الأعراض ـ سياسة دائمة لا يحيد عنها ومذهبًا مات عليه ، ولكنه قد ثبت عنه ـ مما تقدم وغيره ـ أنه أهدر دم كثير ممن اعتدوا على الأعراض ، وتلك من سياسته الحكيمة ، ولا يعنى ذلك أنه كان يسرف فى العقوبة أو يتهاون بالدماء ، فقد روى عنه أنه قال : « لأن أعطل الحدود فى الشبهات خير من أن أقيمها فى الشبهات » (٢) .

وليس فى هذه العجالة مجال للخوض فى أقوال العلماء فى دفع الصائل أو الدفاع الشرعى ، ومتى يجب الدفاع ومتى يجوز ، وما هى الأمور التى يجب الدفاع عنها ، وما هى التى يجوز الدفاع عنها جوازًا إلى غير ذلك من البحوث التى تتصل بدفع الصائل ، وما المقصود هنا إلا إثبات سياسة الفاروق فى حماية الأعراض مما لم يسبق إليه ، وقد ظهر لنا مما سبق أنه قد حدثت أمور فى عهده لم تحدث من قبل ، فكان له فيها سياسة واجتهاد كما رأينا .

---

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٣٥، وفتح البارى ١٢/ ١٧٤، ط سلفية. قال : وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح وأتى بالرواية .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٦٥، وأخبار عمر للطنطاوى ص ١٩٨، وعمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٢٠٠ للدكتور سليمان الطماوى .

المبحث الثالث

الفاروق أول من أوقف قطع يد السارق بسبب المجاعة

السارق فى اللغة : هو من يأتى مستترًا إلى حرز فيأخذ مالاً لغيره [١] .

والسرقة : أخذ الشىء من الغير على وجه الخفية والاستتار [٢] .

وقطع يد السارق عقوبة فرضها الله فى كتابه ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فى سنته ، وأجمع عليها المسلمون من غير خلاف .

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٣٨) ﴾ [المائدة] .

والرسول ﷺ يقول فى الحديث الذى روته عائشة رضي الله عنها، أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ، فقال : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ، ثم قام ، فخطب فقال : « يا أيها الناس ، إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدَّ ، وأيم الله لو أن فاطمة بنتَ محمد سرقت لقطع محمد يدها » رواه البخارى [٣] .

وأما الإجماع : فإنه لم يعرف أن قاله أحد من علماء المسلمين : إن قطع يد السارق مخالف للشريعة ، أو لا يجوز قطع يده أصلاً ، وما حصل بين علماء المسلمين خلاف إلا حول : ما هو النصاب الذى تقطع فيه اليد بالسرقة ، وما هو الحرز ؟ وهل يشترط أم لا ؟ وإذا تكررت السرقة من السارق ، فهل يتكرر القطع،

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٣/ ٢٥٣.

(٢) انظر : المرجع السابق ، ومختار الصحاح ص ٢٩٦، وتبيين الحقائق للزيلعى ٣/ ٢١٢، وقد عرفت السرقة فى الشرع بأنها : أخذ شىء خفية من حرز مثله ليس للآخذ أخذه. انظر : فتح البارى ١٢/ ٨٧.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/ ٨٧ .

أم كيف يكون العمل معه [١] ، وغير ذلك من الخلافات الخارجة عما نحن بصدده هنا . وقد نفذ ﷺ الحدَّ فى السرقة كثيرًا .

روى الطحاوى فى كتابه (شرح معانى الآثار) ، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصارى ، عن أبيه : « أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد نحس أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى سرقت جملاً لبنى فلان، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا فقدنا جملاً لنا، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده » [٢] .

وهناك أحاديث كثيرة متفق عليها ، فيها أنه ﷺ نفذ الحد فى السرقة ، وما اخترت رواية الطحاوى إلا لصلتها بالمبحث، من حيث إن المسروق فيها جمل، وما سيأتى معنا فى هذا المبحث من إيقاف الفاروق تنفيذ حدَّ السرقة عام المجاعة هو فى هذا النوع من المال والحيوان .

حرص ﷺ على تنفيذ الحدود ، وأمر بتنفيذها ـ صيانة للأنفس والأموال ، والعقول، والأعراض، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس فى الله القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر » رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه [٣] .

ونفذ الصديق حدَّ السرقة بدون هوادة ، فقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسند قوى : « أن أبا بكر رضي الله عنه قطع فى شىء ما ، يساوى درهمين » ، وفى لفظ: « لا يساوى ثلاثة دراهم » [٤] .

ولم أجد أن رسول الله ﷺ ، أو أبا بكر رضي الله عنه قد أوقفا القطع بسبب المجاعة العامة ، ولم أجد ما يدل على شىء من ذلك .

---

(١) انظر فى هذا كله : المغنى لابن قدامة ٩/١٠٣ وما بعدها ، وتبيين الحقائق شرح كنز الحقائق للزيلعى ٣/٢١٢ وما بعدها .

(٢) انظر : شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ٢٢٩ ـ ٣٢١هـ ٣/١٦٨ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٧/ ١٥٥ .

(٤) انظر : فتح البارى ١٢/١٠٦ حيث أتى به دليلاً للقول السادس من أقوال العلماء ، وهو أن اليد تقطع فيما زاد على الدرهمين ولو لم تبلغ الثلاثة. وقد قال ابن حجر : إن المذاهب فى قدر نصاب السرقة تبلغ قريبًا من عشرين مذهبًا وسردها كلها فى ١٢/١٠٦، ١٠٧ فلينظر .

وجاء الفاروق رضي الله عنه ، ولم يكن متهاونًا بتنفيذ الحدود ، بل كان شديدًا فى أمر الله ، حريصًا على تتبع نهج صاحبيه من قبله ، ولكن أمورًا كثيرة حدثت فى عهده لم يكن قد حدث شبيه لها من قبل ، من هذه الأمور : المجاعة العامة فى الحجاز فى عام الرمادة [١] . فقد حدث فى ذلك العام الشىء الكثير من المشكلات وقف لها عمر كالجبل الأشم،وأرهق نفسه فى التفكير والعمل لحل تلك المشكلات بصبر وحكمة وجد وتجلد ، ولست بصدد سرد تلك المشكلات إلا ما يتصل بمبحثنا هذا .

حدث فى عام الرمادة أن سرق غلمان لحاطب بن أبى بلتعة ناقة لرجل مزنى، فنحروها وأكلوها ، ورفع الأمر إلى الفاروق ، فطلب الغلمان ، واعترفوا أنهم سرقوها من حرز ـ كما قال الباجى فى شرح الموطأ [٢] ، والذين سرقوا عقلاء مكلفون ، ولم يدَّعوا ضرورة ملجئة إلى السرقة ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ولكنه ـ وهو يعيش عام الرمادة ويرى حال الناس ـ التمس لهم عذرًا فقال لمولاهم : إنى أراك تجيعهم ؟ واكتفى بذلك ، وأوقف القطع ، وأمر للمزنى بثمن ناقته مضاعفًا [٣] . أسقط القطع عنهم ـ سياسة ـ مع أنه لم يثبت عنده أن مولاهم يجيعهم ، وضاعف الثمن ـ سياسة منه ، مع أن الواجب الثمن فقط ، واتخذها سياسة يسير عليها فيما لو تكرر مثل ذلك فى عام مجاعة ، وقال : « لا تقطع اليد فى عذق [٤] ولا عام سنة » [٥] .

يقول ابن قيم الجوزية : وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب على فدرئ ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة

---

(١) سبق أن بينت متى حدث عام الرمادة ، وسبب تسميته بذلك .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجى ٦/ ٦٣، ٦٤ ، ط أولى .

(٣) القصة رواها مالك فى الموطأ فى كتاب الأقضية. انظر : المنتقى للباجى ٦/ ٦٣ ، وانظر : المحلى لابن حزم ١٣/ ٣٤٨، قال ابن حزم : فهذا أثر عن عمر كالشمس ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢٧٨، والمغنى لابن قدامة ٩/ ١٣٦ ، وأعلام الموقعين ٣/ ١٠ .

(٤) المرجع السابق ص ١١ . العذق : النخلة .

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة .

قطع [1] . فابن القيم وغيره يرون أن هذه القصة كانت عام المجاعة ، ولم يعرف أنه مر عام مجاعة فى عهد عمر ﷺ غير عام الرمادة ، وقد قال بعض العلماء : إن هذه القصة لم تكن عام الرمادة لكن لم أجد لهم مستندًا فى هذا .

وسياسة عمر فى درء الحدود كانت تعتمد على الموازنة بين المحافظة على إقامة الحدود إذا لم يكن هنالك شبهة ، وبين المحافظة على عدم الوقوع فى إقامة الحد على من لديه شبهة أو عذر ، فلا تهاون بالحدود ، ولا تسرع فى إقامتها ، فإذا وجدت الشبهة فلا حد عند عمر، ولذلك فقد درء الحدَّ عمن سرق من بيت المال؛ لأن له فيه حقًا .

فعن القاسم بن محمد قال : قدم عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ وقد بنى سعد القصر ، واتخذ مسجدًا فى أصحاب النمر، فكان يخرج إليه فى الصلوات ، فلما ولى عبد الله بيت المال نقب بيت المال ، فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر ، فكتب عمر : ألا تقطعه ، وانقل المسجد ، واجعل بيت المال مما يلى القبلة فإنه لا يزال من يصلى فى المسجد [2] .

لم يقم عليه الحد ؛ لأن له فيه حقًا كما أجاب سعد بن أبى وقاص حينما كتب له يستشيره فى ذلك ، فقال له : لا قطع عليه لأن له فيه نصيبًا [3] .

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١٢ .

(٢) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ ٦/ ٢٧٥. قال: رواه الطبرانى والقاسم لم يسمع من جده ، ورجاله رجال الصحيح. وانظر : المحلى لابن حزم ١٣/ ٣٥٣ رواية أخرى شبيهة بها ، والعقوبات المقدرة للدكتورة عبد العظيم شرف الدين ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) انظر : المحلى ١٣/ ٣٥٣.

المبحث الرابع

الفاروق أول من ضرب فى الخمر ثمانين

معنى الخمر فى اللغة :

خامر الشيء : قاربه ، وخالطه ، والتخمير : التغطية . والأعرف فى الخمر : التأنيث . يقال : خمرة صرف . والجمع : خمور ، قال ابن الأعرابى : وسميت بذلك لمخامرتها العقل [١] .

وهى شرعًا اسم لكل مسكر ، لحديث : « وكل مسكر خمر » [٢] .

والخمر رجس من عمل الشيطان حرمت بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين. فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة] .

ولما كانت رجسًا من عمل الشيطان ، واجتنابها فلاحًا فهى محرمة . ومن السنة قوله ﷺ : « من شرب الخمر فى الدنيا ، ثم لم يتب منها ، حرمها فى الآخرة » رواه البخارى .

وفى حديث آخر أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادى فى الناس : « أن الخمر قد حرمت » [٣] . رواه البخارى ومسلم ببعض الاختلاف فى الألفاظ ، وهذا النداء كان بعد نزول آية المائدة التى تقدمت .

وقوله ﷺ :«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو داود[٤] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ٦٣٠ ـ ٧١١هـ. ٥/٣٣٨، ٣٣٩. طبعة مصورة عن طبعة بولاق

(٢) انظر : فتح البارى ١٠/٤٧ ـ ٥٠. فقد أطال البحث فى تحقيق اسم الخمر لغة وشرعًا . وانظر : المغنى لابن قدامة ٩/١٥٩، ١٦٠، وسيأتى تخريج الحديث .

(٣) انظر : فتح البارى ١٠/ ٣٠ .

(٤) انظر : فتح البارى ١٠/٣٨ .

وقد أجمعت الأمة على تحريمه [1] ، وحكى عن بعض الصحابة ـ الذين لم يتفقهوا كثيرًا فى كتاب الله ـ أنهم تأولوا قوله ـ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] . فشربوا الخمر ، ولكن علماء الصحابة قد بينوا لهم معنى الآية ، وأقاموا عليهم الحدَّ لشربهم إياها ، فوضح لهم الحق ورجعوا [2] . وحتى لو لم ترجع هذه القلة ، فإن ذلك لا يكون خرقًا لإجماع الصحابة .

وقد كان تحريم الخمر بعد الهجرة إلى المدينة فى السنة الثالثة بعد غزوة أحد ، كان ذلك بالتدريج ابتداءً بآية سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

ثم بآية النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية [النساء: ٤٣]. ثم كان التحريم القاطع بآية المائدة التى تقدمت [3].

حد شارب الخمر :

لم يرد حد شارب الخمر فى القرآن الكريم ، ولكنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع المسلمين .

روى الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن النبى ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة » رواه أبو داود ، وذكره الترمذى بمعناه [4] .

ففى هذا الحديث بيان لوجوب إقامة الحد على الشارب، بيان من قوله ﷺ وفعله ، وهناك روايات أخرى قريبة من هذه الرواية .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٩/١٥٨ .

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة ٩/١٥٨، والصحابة الذين شربوها متأولين هم : قدامة بن مظعون ، وعمرو بن معد يكرب الزبيدى ، وأبو جندل بن سهيل بن عمرو. انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر فى هذا : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/ ٢٨٥ ـ ٢٩٣ .

(٤) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٧/١٦٦ .

وللعلماء خلاف فى قتل شارب الخمر بعد الرابعة ، والجمهور أن القتل نسخ بهذا الحديث وغيره [١] . هذا فى وجوب الحد فى السنة .

وأما إجماع المسلمين ، فإن الأمة الإسلامية قد أجمعت على وجوب الحد على شارب الخمر[٢] ابتداءً من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ولم يحصل خلاف إلا حول مقدار الحد ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسن فى ذلك سنة معينة [٣] . ولذلك يقول على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه : « ما كنت لأقيم حدًا على أحد، فيموت وأجد فى نفسى منه شيئًا، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » متفق عليه [٤] .

قال صاحب منتقى الأخبار [٥] : « قلت : ومعنى لم يسنه : لم يقدره ، ويوقته بلفظه ونطقه » [٦] .

وهكذا نرى أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ أقام الحد على شارب الخمر دون تحديد لعدد الجلدات ، وكل ما جاء عنه ﷺ أنه جلد أربعين ، أو نحوًا من أربعين . فعن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلد بجريدتين نحو أربعين ، وقال وفعله أبو بكر . . الحديث . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه [٧] .

وفى عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه لم يزد فى حد الشرب على أربعين ، ذلك أن فعل رسول الله ﷺ فى ذلك كان قريبًا من الأربعين كما ذكرنا آنفًا ، مع أنه قد روى أنهم تكاثروا فى عهده فقال : لو فرضنا لهم حدًا ، فتوخى نحو ما كانوا يضربون فى عهد النبى ﷺ ، فجلدهم أربعين حتى توفى [٨] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٦٧ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٩/ ١٦٠، والسياسة الشرعية لابن تيمية ٩٩، ١٠٠ ، وانظر : نيل الأوطار ٧/ ١٦٧ .

(٣) انظر فى هذا : التشريع والفقه فى الإسلام تأريخًا ومنهجًا لأستاذنا مناع القطان ، ص ١٠٩ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٧/ ١٦٢ .

(٥) صاحب منتقى الأخبار هو : عبد السلام بن أبى القاسم اشتهر بابن تيمية ، وهو جد ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، ولد صاحب المنتقى سنة ٥٩٠ هـ وتوفى ٦٥٢ هـ بحران، انظر: مقدمة نيل الأوطار ١/ ١٣، ١٤ .

(٦) نيل الأوطار ٧/ ١٦٢ .

(٧) المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٨) انظر : فتح البارى ١٢/ ٦٩ .

فهو بذلك قد لاحظ أنهم بدؤوا يتكاثرون فى الشرب واجتهد ، ولكنه اجتهد فى توخى فعل رسول الله ﷺ ، فحددها أربعين ثابتة لا تقبل النقص [1] ، ولم يزد على ذلك حتى توفى .

ولما تولى الفاروق رضي الله عنه خلافة المسلمين ، استمر الأمر على ما كان عليه فى عهد الصديق رضي الله عنه صدرًا من خلافته ، فتكاثر شرب الخمر تكاثرًا لم يعرف من قبل ، ذلك أن الفتوحات الإسلامية قد كثرت ، وأحوال الناس قد تحسنت ، والديار قد تباعدت ، ودخل فى الإسلام الكثير من الناس ، ولم يأخذوا التربية الإسلامية الكافية والتفقه فى الدين كمن سبقهم من المسلمين ، فكثر فى الناس شرب الخمر ، وكانت مشكلة أمام عمر ، وما كان له أن يقف أمامها حائرًا وهو الفاروق ، فجمع كبار الصحابة وشاورهم فى الأمر ، وكان الاتفاق على أن يبلغ بهذا الحد ثمانين وهو أدنى الحدود فعمل به ، ولم يخالفه أحد من الصحابة فى عهده [2] ، وإنما خالفه من خالفه بعد وفاته .

قال الحافظ ابن حجر : واحتج من قال : إن حده ثمانون بالإجماع فى عهد عمر ، حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة [3] .

سبب رفع الحد إلى ثمانين فى عهد عمر :

سبق أن قلت : إن ذلك كان بعد مشاورة لكبار الصحابة ، وذلك بعد أن رأى أن جريمة شرب الخمر تتزايد . فالسبب العام إذًا هو عتو بعض الناس ، وفسقهم ، وتهافتهم على شرب الخمر ، كما روى السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرة أبى بكر ، فصدرًا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » [4] . رواه البخارى وأحمد .

هذا هو السبب العام ، وهناك سبب خاص وهو أن خالد بن الوليد بعث

---

(١) انظر : فتح البارى ص ٧٢ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٢١١.

(٣) فتح البارى ١٢/ ٧٣.

(٤) انظر : فتح البارى ١٢/ ٦٦، ونيل الأوطار ٧/ ١٥٦.

وبرة الصلتى من الشام إلى عمر ، قال : فأتيته وعنده على ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد ، فقلت له : إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك : « إن الناس قد انبسطوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى » فقال عمر: هم هؤلاء عندك . قال : فقال على : أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فأجمعوا على ذلك ، فقال عمر : بلِّغ صاحبك ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين (١) .

وقد روى أنَّ الذى أشار عليه بذلك هو عبد الرحمن بن عوف ، حيث قال له: « أخف الحدود ثمانون » فأمر به عمر (٢) .

وسواء أشار عليه على أو عبد الرحمن بن عوف أو غيرهما ، فإن الثابت أنه قد رفع هذه العقوبة إلى ثمانين ، وتلك سياسة شرعية اتخذها الفاروق وهو الخليفة الراشد ، ووافقه عليه الصحابة أجمعون فى عهده ، ولم يعرف أن عارضه أحد إلا بعد موته ، فقد اجتهد بعض الخلفاء فى الاختيار ، فاختار بعضهم تطبيق سنة رسول الله ﷺ ، وأبى بكر رضي الله عنه فى تنفيذ هذه العقوبة ، وبعضهم اختار تطبيق اجتهاد عمر رضي الله عنه ، وكانوا يعترفون ويقرون أن كل ذلك سنة (٣) كما هو معروف عن عثمان وعلى رضي الله عنهما ، فقد جلد عثمان الحدين جلد ثمانين ، وجلد أربعين ، ومعنى ذلك أن الكل عنده سنة (٤) .

أما على ـ كرم الله وجهه ـ فإنه لما أمره عثمان أن يقيم حدَّ الخمر على الوليد ابن عقبة بن أبى معيط ـ أقام على جلده، فجلده عبد الله بن جعفر بن أبى طالب وعلى يعد ، فلما بلغ أربعين قال له : أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلىَّ (٥).

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ١/ ٢١١ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ٧/ ١٥٦ .
(٣) انظر فى هذا : المغنى لابن قدامة ٩/ ١٦١، نشر مكتبة القاهرة ، ذكر فعل على ـ كرم الله وجهه ـ حيث اختار فى جلد الوليد بن عقبة أربعين ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٢٠ ، حيث روى أن عثمان جلد ثمانين وجلد أربعين .
(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٢٠.
(٥) الحديث رواه مسلم وأبو داود. انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٣ / ٥٩٠ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣١٨، ونيل الأوطار ٧/ ١٥٧ .

وقوله : « وهذا أحب إلىَّ » يحتمل أن يكون المعنى بذلك فعل عمر ؛ لأن الجملة جاءت بعد قوله : وجلد عمر ثمانين ؛ ولأن المشهور من فعل على الجلد ثمانون وهو الذى قد أشار على عمر بذلك ، ويحتمل أن يكون المعنى بذلك فعل النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وهو الأقرب إلى القبول والأظهر فى القصة ؛ لأنه أوقفه عند الأربعين ولم يدعه يزيد على ذلك (١) .

هذا ولا مجال للخوض فى المذاهب فى هذا المسألة ، وما المقصود إلا إثبات فعل الفاروق فى رفع العقوبة للشارب ثمانين ، وتلك سياسة منه لم يسبق إليها ، فقد رأينا ـ فيما تقدم ـ أن رسول الله ﷺ لم يسن فى ذلك سنة ، وأبو بكر قد فرضها أربعين ، فزيادة عمر هذه العقوبة إلى ثمانين ـ سياسة منه ـ ولا تعنى هذه السياسة أنَّ ذلك كان مذهبه لم يحد عنه ، فإنه قد جلد أربعين ، وجلد ستين ، وجلد ثمانين ، ولو أن المشهور عنه والذى فعله آخر عهده هو الجلد ثمانون (٢) .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٧/ ١٥٩.

(٢) انظر فى هذا : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣١٧، وانظر : المحلى لابن حزم ١٣/ ٤١٦، ٤١٧، وانظر : العقوبات المقدرة لأستاذنا الدكتور عبد العظيم شرف الدين ص ٢٦٠ ـ ٢٦٣ .

obeikandl.com

المبحث الخامس

الفاروق أول من جلد من شُمت رائحةُ الخمر من فمه وغرَّب فى الخمر

هاتان أوليتان لعمر أضعهما تحت مبحث واحد ، فهو أول من حد من شُمت رائحة الخمر من فمه ، وهو أول من غرَّب من شرب الخمر .

وبما أن هاتين الأوليتين تتضمنان حكمين مختلفين ، فإن الكلام فى هذا المبحث سيكون فى مطلبين رئيسيين :

١ ـ المطلب الأول : فى إقامة الحد برائحة الخمر من فى الرجل .

٢ ـ المطلب الثانى : فى التغريب فى الخمر .

المطلب الأول : فى إقامة الحد بوجود رائحة الخمر :

لم يوجد فى الكتاب أو السنة ما يدل على وجوب إقامة الحد بمجرد وجود رائحة الخمر فى فم المسلم. ولقد أقام الرسول ﷺ الحد على شارب الخمر مرات، ولكن ذلك كله بإقرار الشارب أو البينة عليه .

ولم يرو أن الرسول ﷺ قد أقام الحد بغير ذلك، بل إنه قد روى عنه ﷺ ما يدل على أنه قد عفا عمن قامت عليه قرينة الشرب وتركه،ولم يأمر فيه بشىء، روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن ابن عباس قال : « شرب رجل فسكر ، فلقى يميل فى الفج ـ الطريق ـ فانطلق به إلى النبى ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس ، انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فضحك وقال : « أفعلها ؟ » ولم يأمر فيه بشىء » (١) . رواه أحمد وأبو داود.

فهذا الحديث قد بوب له صاحب منتقى الأخبار باب : « من وجد منه سكر، أو ريح خمر ولم يعترف » .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٧/ ١٦٨ .

قال الشوكانى فى شرح الحديث : وحديث ابن عباس المذكور قد قيل : إنه كان قبل أن يشرع الجلد ، ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال : « إن النبى ﷺ إنما لم يقم الحد على ذلك الرجل ، لكونه لم يقر لديه ، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده » (١) .

هذا ما ثبت عنه ﷺ ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ : « لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها » . قال ابن عباس : « تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء » . أخرجه البخارى ومسلم (٢) .

وفى عهد الصديق رضي الله عنه لم أجد أنه قام الحد على من وجدت منه رائحة خمر ، مع أنه قد أقام الحد فى شرب الخمر ، وجلد فيه أربعين (٣) ، فلم يرو أنه أقام حدًا ، وجلد بوجود رائحة ظهرت من المتهم .

وفى عهد الفاروق رضي الله عنه كثر شرب الخمر ، فشدد رضي الله عنه العقوبة على الشاربين ، وكانت سياسته تقتضى القضاء على كل مظهر من مظاهر انتشار الخمور ـ شربًا ، أو صناعة ، أو بيعًا لها ، فكان منه تحريق بيت من اشتهر عنده الخمر ، وتكسير وبعثرة أوانى الخمر الظاهرة حتى ولو كانت عند غير المسلمين (٤) . وإقامة الحد بالقرينة إن وجدت ـ كما فى مبحثنا هذا ـ فإنه أقام الحد على من وجدت من فمه رائحة خمر ، وبدأ فى ذلك بأقرب الأقربين إليه ولده عبيد الله بن عمر لما وجد منه رائحة شراب ، وقد يكون عبيد الله شرب شيئًا غير مسكر ـ فى نظره ـ ولكن عمر لما شم الرائحة سأل عن ذلك الشراب ، فقيل له : إنه مسكر ، فجلد عبيد الله الحد تمامًا ، ثم جلد من شاركه فى ذلك الشراب بوجود الرائحة فى أفواههم .

عن السائب بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة ، فسمعه السائب يقول : إنى وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب ، وأنا

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٦٩ .

(٢) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٧١٧ . وإنما قال ذلك ابن عباس لما سئل عن الملاعنة : أهى التى قال فيها رسول الله ﷺ كذا ؟

(٣) تقدم بيان ذلك فى المبحث السابق .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ص ١٥، ١٦ .

سائل عنه عما شربوا، فإن كان مسكرًا حددتهم ، قال سفيان : « فأخبرنى معمر، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم » . رواه البيهقى [1] .

وفى صحيح البخارى : « وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته » [2] .

قال الحافظ فى الفتح : وصله مالك ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره : « أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء [3] ، وإنى سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تامًا » وسنده صحيح [4] .

قال : وأخرج سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى سمع السائب ابن يزيد يقول: قام عمر على المنبر فقال : ذكر لى أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدتهم ، قال ابن عيينة: فأخبرنى معمر ، عن الزهرى ، عن السائب قال : فرأيت عمر يجلدهم ، قال : وأخرجها ـ أيضًا ـ عبد الرزاق فى مصنفه، وابن أبى شيبة كذلك فى مصنفه [5] ، فهذه الرواية وإن كان لم يذكر فيها وجود رائحة الخمر ، لكنها تعضد الروايات السابقة ، حيث ذكر فيها عبيد الله وشرابه .

ومن مجموع هذه الروايات ، يتأكد لدينا أن الفاروق قد أقام العقوبة فى هذه الحال بقرينة شم رائحة الخمر من فى الشارب ، وما كان ذلك بإقرار ولا بينة ، وسواء كان الجلد بسبب وجود الرائحة ، أو بسبب السكر ، فإن القرينة التى جلد بموجبها هى وجود رائحة الشراب من أفواه الشاربين ، فسأل عن نوع الشراب فلما تأكد بأنه يسكر أقام عليهم الحد .

ولم يعرف أن عارضه أحد من الصحابة فى حكمه ذلك ، وفعله هذا سياسة فإن الأصل ألا يقام الحد إلا بإقرار أو بينة شهود .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢١٥ . (٢) فتح البارى ١٠/ ٦٢ .

(٣) الطلاء : هو عصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه ، وقيل : اسم من أسماء الخمر. انظر : القاموس المحيط ٤/ ٣٥٩ .

(٤) انظر : فتح البارى ١٠/ ٦٢ . (٥) المصدر السابق .

هذا ظاهر الكتاب والسنة ، ولكن الحاكم المسلم له أن يجتهد فى سبيل المصلحة العامة . قال ابن القيم ـ رحمه الله : « وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ـ بوجوب الحد برائحة الخمر من فى الرجل ، أو قيئه خمرًا اعتمادًا على القرينة الظاهرة »[1] .

المطلب الثانى : فى التغريب بالخمر :

التغريب فى اللغة : النفى عن البلد[2] . وشرعًا : نفى الزانى البكر عن محله سنة[3] .

والتغريب فى حق الزانى غير المحصن ـ ثابت بالسنة المشرفة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيّن ذلك بقوله وفعله ، ففى الحديث الصحيح : « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة » . رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى[4] .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام ، وبإقامة الحد عليه » . رواه البخارى[5] .

فالتغريب فى الزنا ثابت بهذه السنة ـ وقد غرب فى ذلك الخلفاءُ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرَّب ، وأنا أبا بكر ضرب وغرَّب ، وأن عمر ضرب وغرَّب . أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم[6] . هذا كله فى الزنا .

أما فى الخمر فلم يوجد شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصديق رضي الله عنه يدل على أنهما قد غرَّبا فيه ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قد نفى فى غير الزنا ،

---

(١) انظر : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ٦ ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة. روى البخارى ومسلم فى الصحيحين : « عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت فقال عبد الله : والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، فبينما هو يكلمه ، إذ وجد منه رائحة الخمر ، فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد ». انظر : نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ٣/ ٣٤٩.

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٤٧٠ .
(٣) انظر : نيل الأوطار ٧/ ١٠١ .
(٤) انظر : نيل الأوطار ٧/ ٩٨ .
(٥) انظر : فتح البارى ١٢/ ١٥٧ .
(٦) انظر : فتح البارى ١٢/ ١٥٨ .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » ، وأخرج فلانًا ، وأخرج عمر فلانًا » (١) .

ففى هذا الحديث أمر منه ﷺ بإخراج هذا الصنف ، وقد أخرج رجلاً كان يتصف بالتخنث .

وأما عمر فقد نفى كثيرين لأسباب مختلفة ، وذلك فى معاصٍ ليس فيها حد، فالنفى فيما فيه حد يكون أولى .

ولذلك نجده فى مسألتنا هذه يغرب من شرب خمرًا ـ سياسة منه ، أراد بها تربية الرجل ، وتطهير المجتمع ، غرب ربيعة بن أمية بن خلف من المدينة إلى خيبر ، فلحق الرجل بهرقل فى الروم وتنصر ، لما علم عمر ندم ، وقرر ألا يغرِّب مسلمًا بعد ذلك ـ يعنى فى غير الزنا .

أخرج النسائى بسند حسن ، عن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ قال : غرب ربيعة بن أمية فى الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : « لا أغرب بعده مسلمًا » (٢) .

فهو وإن كان قد رجع عن تلك السياسة لما ظهر له من نتائجها ، إلا أنه قد غرب فى الخمر سياسة ، ولم يجد فى ذلك مانعًا إلا ما ظهر له بعد ذلك من خطورة التغريب ـ وخاصة على ضعاف النفوس .

---

(١) فتح البارى ١٢/ ١٥٩ .

(٢) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٥٩٣ .

وانظر فى هذه المسألة : المغنى لابن قدامة ٩/ ٤٣، نشر مكتبة القاهرة. والمحلى لابن حزم ١٣/ ٤١٦ ـ ٤١٨ . والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٨٢ .

المبحث السادس

الفاروق أول من حرق محلات الخمر

قد سبق الكلام عن معنى الخمر وتحريمها والحد فيها ، واجتهاد عمر فى رفع الحد إلى ثمانين ، وإقامة الحد بوجود رائحة الخمر .

وهنا فى هذه الأولية اجتهاد فى أمر آخر يخص الذين يقتنون الخمر ، والمحلات التى توجد فيها الخمور .

لقد شدد الإسلام فى محاربة الخمور لما يترتب على انتشارها بين الناس من أضرار على المجتمع ، وما أكثر الأحاديث فى التنفير منها ، وتحريم شربها وبيعها، وعصرها واقتنائها ، وكل ما يتصل بها مما يشجع على إظهارها .

من هذه الأحاديث : ما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وواهبها ، وآكل ثمنها » [1] . أخرجه الترمذى وابن ماجة .

وقال ﷺ : « كل مسكر حرام ، وإن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل الناس » . أخرجه مسلم والنسائى [2] . وعيد شديد لكل من شجع على نشر الخمر من قريب أو بعيد ، وما ذلك إلا لخطورتها . ولقد عاقب ﷺ شارب الخمر بالجلد ، وعاقب مقتنيها بالأسواق بتقطيع آنيتها بالسكين ، وعاقب أبو بكر بالجلد ـ أيضًا ـ كما فعل رسول الله ﷺ ، إلا أنهما لم يحرقا أماكن الخمر من بيوت أو حوانيت .

---

(١) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٥/ ١٠٤ والحديث حسن .

(٢) انظر : جامع الأصول ٥/ ١٠٠ .

وجاء عمر ﷺ وأخذ بسنة صاحبه ـ فى جلد الشارب ، وبالغ فى ذلك لما ازداد الناس شربًا للخمر ، أما من اقتنى الخمر للبيع أو لغيره ، فإنه قد كان لعمر فيه سياسة أخرى تختلف عن سياسة رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ﷺ فى هذا الشأن ، لقد كانت سياسة عمر تقتضى بإحراق أماكن الخمر بما فيها ، ولقد صدق هذه السياسة بفعله ، ولقد حرق بيت رويشد الثقفى لما علم أنه يجمع فيه الخمر والنبيذ ، وذلك ليكون عبرة لغيره ، وجزاء له على فعلته الشنيعة التى هى تعدٍ لحد الله ـ سبحانه وتعالى ـ فى الخمر .

فعن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ قال : وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شرابًا فأمر به فأحرق ، وكان يقال له : (رويشد) فقال : أنت فويسق (١) .

وقال ابن الجوزى : « وأحرق ـ يعنى عمر ـ بيت رويشد الثقفى ، وكان حانوتًا ـ يعنى نباذًا » (٢) .

وقال ابن القيم فى الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : (وحرق عمر بن الخطاب ﷺ حانوت الخمار بما فيه ، وحرق قرية تباع فيها الخمر) (٣) .

ولقد تتبعت فعل رسول الله ﷺ وأوامره فى عقاب الشاربين ، وبائعى الخمور ، فلم أجد أنه عاقب بإحراق محلات الخمر ـ بيوتًا ولا دكاكين ، وكذلك الصديق ﷺ ، فكان عمر الفاروق هو أول من عمل بهذه السياسة الصارمة المتناسبة مع ما يتطلبه الوضع فى عهده ، إذ قد اتسعت الدولة ، ودخل فى الإسلام كثيرون دون فقه كافٍ وتربية إسلامية كافية ، وحصل التساهل والتخفى فى بعض الجرائم ، فكان لابد للفاروق أن يجتهد فى القضاء عليها من جذورها.

والعقوبة المالية لها التأثير الكبير ، والردع الزاجر للمجرمين ، وهى جائزة أن

---

(١) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ ، ص ١٢٥ حديث رقم ٢٦٧ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص ٧٧ . والحانوت : دكان الخمار . والنباذ : صانع النبيذ.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٥، ١٦ .

يتخذها الحاكم لمصلحة الناس [1] .

وما أحوج حكام اليوم لاتخاذ مثل هذه السياسة ؛ لحماية الأمة ودينها وأخلاقها وكيانها من مؤامرات الأعداء فى الداخل والخارج ، ولكن : من الحكام فى عالم الإسلام ، ومن ينصف الشعوب منهم ، فإلى الله المشتكى .

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٦ قال بعد أن ساق قضايا كثيرة تدل على جواز العقوبات المالية ـ تعزيرًا : وهذه قضايا صحيحة ومعروفة وليس يسهل دعوى نسخها .

obeikandl.com

المبحث السابع

الفاروق أول من جلد حدَّ القذف بالتعريض

معنى القذف :

القذف ـ لغة : الرمى . تقول : قذف بالحجارة : رمى بها [١] .

وشرعًا : الرمى بالزنا ، أو اللواط ، أو شهادة بأحدهما [٢] .

القذف محرم بإجماع الأمة الإسلامية ، والأصل فى ذلك قوله ـ تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)﴾ [النور] .

وقوله ـ سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣)﴾ [النور] .

ومن السنة : قوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » متفق عليه [٣].

ومعنى المحصنات فى هذا الحديث : (العفيفات) [٤] من الإحصان بمعنى العفة . أما فى القرآن فقد جاء بأربعة معانٍ : جاء بمعنى العفة ، وجاء بمعنى الزواج ، وجاء بمعنى الحرية ، وجاء بمعنى الإسلام [٥] .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٣/ ١٨٩ ، ومختار الصحاح للرازى : ص ٥٢٦.

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٩/ ٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٠ .

(٣) انظر : التفسير لابن كثير ٥/ ٧٧ ، ط دار الفكر .

(٤ ، ٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٩/ ٨٣ .

وقد جاء القرآن الكريم بتحديد قدر حد القذف ، فقد حدد ذلك بالجلد ثمانين جلدة [١] .

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن سواء كان رجلاً ، أو امرأة ، إذا اكتملت الشروط فى القاذف والمقذوف [٢] .

والقذف يكون صريحًا ، وكناية ، وتعويضًا ، فالتصريح أن يقول القاذف للمقذوف: إنه زانٍ ، أو لوطى ، أو رآه يزنى ، أو يشهد عليه بذلك ، ولا تكون الشهادة كاملة [٣] .

فإذا ثبت القذف صريحًا ، ففيه الحد بلا خلاف ، وقد أقام ﷺ الحد على القذفة [٤] ، وأقام بعده الخلفاء الراشدون ، ولكنهم أقاموه فى القذف الصريح ، أما الكناية والتعريض بالقذف ، فلم يعرف أن رسول الله ﷺ قد أقام بهما الحد، ولا الصديق رضي الله عنه .

بل إنه قد حصل تعويض أمامه ﷺ ولم يأمر فى ذلك بشىء ، فقد روى البخارى ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابى فقال : يا رسول الله : إن امرأتى ولدت غلامًا أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « فيها من أورق ؟ » قال : نعم ، قال : « فأنى كان ذلك ؟ » قال : أراه عرق نزعه ، قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق »[٥] . وقد بوب البخارى لهذا الحديث بقوله: (باب ما جاء فى التعريض .

فالحديث فيه تعريض من الرجل بامرأته ، فقد قال: إنها ولدت غلامًا أسود، وكأنه يقول : إنه ليس منه ، ومع ذلك لم يقم الرسول عليه الحكم فى الملاعنة ، ولم يؤدبه .

---

(١) انظر : الآية التى تقدمت من سورة النور .

(٢) انظر : الشروط فى المغنى لابن قدامة ٩/ ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) انظر فى ذلك : المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٤ ، ط الحلبى مصر. وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٣.

(٤) انظر : التفسير لابن كثير ٥/ ٦٨ عند تفسير الإفك من سورة النور .

(٥) فتح البارى ١٢/ ١٧٥ .

الفاروق أول من أقام حد القذف بالتعريض :

التعريض ـ لغة : ضد التصريح ، فتقول : عرَّض لفلان وبفلان إذا قال قولاً وهو يعنيه ، ومنه المعاريض فى الكلام وهى التورية بالشىء عن الشىء ، وفى المثل : إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب ـ أى سعة (١) .

والتعريض بالقذف أن يقول المعرض كلامًا له وجهان : ظاهر وباطن ، فيقصد قائله الباطن ، ويظهر إرادة الظاهر (٢) ، كأن قول لمن يخاصمه : ما أنا بزان ولا أمى زانية (٣) ، فهذا القول يحتمل وجهين ، ففى ظاهره يبدو أن الرجل يمدح نفسه ، ولكنه مع وجود القرينة المبينة أنه يعرض بخصمه بتبين وجه ثان ، وهو قصده قذف صاحبه .

وقد حصل فى عهد الفاروق شىء من هذا ، فأقام فيه الحد ، روى البيهقى فى سننه: « أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: « ما أبى بزان ولا أمى زانية » فاستشار فى ذلك عمر ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : كان لأبيه وأمه مكان غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين » (٤) .

وعن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر كان يضرب فى التعريض بالجلد (٥) .

فعمر قد جلد الحد بالتعريض ؛ لأن القرينة كانت واضحة أن الرجل يعرض بصاحبه ؛ لأن الحال تبين ذلك ، فهو ما قال ذلك القول إلا بعد سب ومخاصمة، وفعل عمر ذلك سياسة أراد بها تأديب السفهاء ، وحفظ أعراض الأبرياء ، وهى سياسة حكيمة لا تخالف نصًا من كتاب ولا سنة ، بل إنها عمل بروح الشريعة الغراء ، ولو لم يسبق لهذه السياسة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر رضي الله عنه .

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٤٢٥ . والقاموس المحيط ٢/ ٣٤٨.

(٢) انظر : فتح البارى ١٢/ ١٧٥ .

(٣) انظر · المغنى لابن قدامة ٩/ ٨٩ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢٥٢ . وانظر : المحلى لابن حزم ١٣/ ٢٦٧ .

(٥) المرجع السابق (السنن للبيهقى) نفس الجزء والصفحة .

المبحث الثامن

الفاروق أول من أمر بقتل السحرة

ما هو السحر ؟

السحر ـ لغة : كل ما لطف مأخذه ودق ، وفعله كمنع ، وقد سحره يسحره بالفتح ؛ سحرًا بالكسر ، وسحره ـ أيضًا : خدعه ، وكذا إذا عالله [1] .

أما حقيقة السحر فهو : يطلق على معان : منها ما تقدم لغة ، ومنها ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده ، ومنها ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله ـ تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

ومنها : ما يحصل بمخاطبة الكواكب ، واستنزال روحانياتها ـ بزعمهم ـ وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين: كالاستعانة بالشياطين، ومخاطبة الكواكب.

ويطلق السحر على الآلة التى يسحر بها ، وعلى فعل الساحر ، والآلة قد تكون معنى من المعانى ـ كالرقى والنفث فى العقد ، وقد تكون بالمحسوسات : كتصوير الصورة على صورة المسحور وقد يجمع بينهما ليكون أبلغ [2] .

هل السحر حقيقة أم خيال ؟

اختلف العلماء فى ذلك، فمنهم من قال : إنه تخييل ـ فقط ـ ولا حقيقة له، وهذا القول لطائفة من العلماء فى مختلف المذاهب منهم : أبو جعفر الأسترباذى من الشافعية ، وأبو بكر الرازى من الحنفية ، وابن حزم الظاهرى وطائفة .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٢/٤٦، ومختار الصحاح ٢٨٨.

(٢) فتح البارى ١٠/٢٢٢، ط السلفية بتصرف .

ومن العلماء من قال : إنه حقيقة . قال النووى : والصحيح أن له حقيقة ، وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء . ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة (١) ، وهذا هو الذى تؤيده الأدلة (٢) .

هل يقلب السحر الأعيان عن حقيقتها ؟

على القول الأول : « إنه تخييل فقط » يمتنع ذلك ؛ لأنه إن كان ليس بحقيقة، فكيف يغير ، أو يكون له قدرة التغيير ، لا يقبل ذلك ولا يعقل .

وعلى القول الثانى : « إنه حقيقة » اختلف العلماء هنا ، فمنهم من قال : إن له تأثيرًا ـ فقط ، بحيث يغير المزاج فيكون نوعًا من الأمراض ، وهذا الذى عليه الجمهور . وقالت طائفة : إنه قد يذهب إلى إحالة الشىء إلى غيره ، بحيث يصير الجماد حيوانًا أو عكسه .

ورأى الجمهور هو الذى يؤيده الواقع ، وتؤيده الأدلة النقلية والعقلية . فمن الأدلة النقلية ما ورد فى القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة : أن السحر يفرق بين المرء وزوجه ، وأنه يضر ولا ينفع. وأن الرسول ﷺ قد سُحِرَ وتأثر فى بدنه منه، إلى غير ذلك .

أما العقل فإنه ينكر أن يقدر الإنسان على قلب الجماد حيوانًا ، أو نقل أى صفة ثابتة من مخلوق آخر ، والذى يدعى ذلك يعجز أن يقيم البرهان عليه .

هل السحر كفر أو معصية ؟

هذه مسألة خلافية ـ أيضًا ، والخلاف طويل ، ولكل قول أدلته ، وسأتعرض لذلك باختصار ؛ لأن المقام لا يقتضى التطويل .

---

(١) انظر : فتح البارى ١٠/ ٢٢٢، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٣٥، ط أولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند .

(٢) مثل قوله تعالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، وقوله : ﴿ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [البقرة : ١٠٢]. وقصة سحر الرسول ﷺ وتأثره به وهى فى صحيح البخارى. وقوله ﷺ : « من اصطبح بسبع تمرات من عجوة المدينة ، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ». رواه البخارى فى صحيحه .

القائلون : إن السحر كفر :

قال الأحناف ، والمالكية ، والعترة ، وأحمد بن حنبل : إن السحر كفر يقتل صاحبه ، واستدلوا بقوله ـ تعالى : ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

فالجمهور إذًا على أنه كافر(١) ، وقد قال بعضهم: إنه يقتل ولا يستتاب (٢) .

القائلون بالتفصيل فى أمر الساحر :

قال الشافعى ، ورواية عن أحمد : إن الساحر إن أتى بقول أو فعل يقتضى الكفر ، فهو كافر ويقتل ، وإن تاب قبلت توبته (٣) .

قال النووى : « عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عدَّه النبى ﷺ من الموبقات ، ومنه ما يكون كفرًا ، ومنه ما لا يكون كفرًا ، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كافر، وإلا فلا » (٤) .

والقول الذى أطمئن إليه وأرجحه هو قول النووى ، ولو أنه يخالف قول الجمهور ، للأسباب الآتية :

١ ـ أن الرسول ﷺ قد وجد فى عهده سحرة ، وقد سحر هو بنفسه ، ولكنه لم يؤثر أنه قتل ساحرًا أو ساحرة ، أو كفرهما (٥) .

٢ ـ أن السحر ـ كما قدمت ـ أنواع ؛ فمنه أمور لا يمكن وصفها بكفر أبدًا ـ

(١ ، ٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ٢٠٠ ، وفتح البارى ١٠/ ٢٢٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٣٦ ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ١٥٣ .

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٠٠ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ١٥٣ .

(٤) فتح البارى ١٠/ ٢٢٤ ، ونيل الأوطار ٧/ ٢٠٠ .

(٥) وردت أحاديث تنص على أنه من أتى كاهنًا ، أو عرافًا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد، وبعض الروايات تنص على أنه لا تقبل له صلاة أربعين يومًا. وهذه الأحاديث ليس فيها دلالة على كفر السحرة على الإطلاق .

كالشعوذة ، واستعمال الحركات الموهمة ، وهى عبارة عن حركات بهلوانية يتدرب عليها بعض الناس ، فيظن من يراها أنها حقيقة .

٣ ـ أن أقوى دليل استدل به الجمهور وهو الآية ، يدل على أن السحر الموصوف فى الآية بالكفر ، السحر الحقيقى الضار الذى يفرق بين المرء وزوجه ، ويسبب أضرارًا حقيقية ، وهو متلقى عن الشياطين ، فهو كفر عندنا جميعًا .

القول فى تعلم السحر :

قال ابن حجر فى الفتح : « وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد الأمرين :

١ ـ إما لتمييز ما فيه كفر من غيره .

٢ ـ وإما لإزالته عمن وقع فيه .

فأما الأول : فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد ، فإذا سلم الاعتقاد ، فمعرفة الشىء بمجرده لا تستلزم منعًا ، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان ؛ لأن كيفية ما يعلمه الساحر إنما هى حكاية قول وفعل ، بخلاف تعاطيه والعمل به .

وأما الثانى : فإن كان لا يتم ـ كما زعم بعضهم ـ إلا بنوع من أنواع الكفر ، أو الفسق فلا يحل أصلاً ، وإلا جاز للمعنى المذكور ، وهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة [١] .

وروى البخارى ، عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب [٢] ـ أو يؤخذ عن امرأته ـ أيحل عنه أو ينشر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه . قال قتادة : وكان الحسن ـ يعنى البصرى ـ يكره ذلك ويقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال : فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع ، وقد أخرج أبو داود فى المراسيل ، عن

---

(١) فتح البارى ١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) « رجل به طب » : أى سحر ، يقال : طُب الرجل بالضم إذا سحر . وكنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً ، كما قالوا للديغ : سليم. فتح البارى ١٠/ ٢٢٨ .

الحسن رفعه : « النشرة من عمل الشياطين » . ووصله أحمد ، وأبو داود بسند حسن ، عن جابر ، وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور ، فقال : «لا بأس به . وهذا هو المعتمد » (١) .

قال الحافظ : ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله : النشرة من عمل الشياطين « إشارة إلى أصلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيرًا كان خيرًا ، وإلا فهو شر » (٢) .

هذا ما ساقه ابن حجر فى الفتح مشيرًا إلى رأى سعيد بن المسيب التابعى الكبير ، وأحمد بن حنبل ، والحسن البصرى .

وكما رأيت ، فإن ابن حجر يرجح جواز تعلمه إن كان بقصد الخير ، وهو كذلك، فإن الله نهى عما يضر منه،ولم ينه عما ينفع ـ كما قال سعيد بن المسيب.

قتل السحرة :

عمر أول من أمر بقتلهم :

روى أحمد ، وأبو داود ، عن بجالة بن عبدة قال : « كنت كاتبًا لجزء بن معاوية ـ عم الأحنف بن قيس ـ فأتى كتاب عمر قبل موته بشهر : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذى رحم ومحرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه من كتاب الله تعالى » وللبخارى منه التفريق بين ذوى المحارم (٣) .

سبق أن قلت : إنه قد وجد فى عهد رسول الله ﷺ سحرة ، وأنه قد سحر ﷺ ، ولم يقتل من سحره ولا غيره من السحرة .

ففى حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قالت : سُحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشىء وما فعله . . إلخ الحديث » (٤) . ولم يذكر أنه قتل من سحره ـ وهو وليد بن الأعصم ـ المذكور فى الحديث .

---

(١) هذا كله عن ابن حجر فى الفتح ١٠/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) فتح البارى ١٠/ ٢٣٣.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ١٩٩ . قال الشوكانى : واخرجه أيضًا البيهقى وعبد الرزاق .

(٤) فتح البارى ١٠/ ٢٣٥، ٢٣٦ .

وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يؤثر عنه أنه قتل أحدًا من السحرة ، وفى عهد عمر رضي الله عنه لعله قد رأى تكاثر السحرة ، وتفاقم خطرهم ، فرأى برأيه الثاقب أن السياسة الحازمة العادلة تقتضى تطهير المجتمع من هؤلاء الذين يضرون ولا ينفعون، ويمارسون من السحر الذى جعله ﷺ إحدى الموبقات ـ المهلكات ـ وقد يكون من الموبقات ما هو كفر .

ولعلَّ رسول الله ﷺ لم يقتل السحرة فى عهده ـ خوفًا من الفتنة بين المسلمين وبين حلفائه أيضًا ـ ولأنه كان لا ينتقم لنفسه ، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين (١) ، وأهم من ذلك أنه لم ير ذلك كفرًا خالصًا .

وكذلك فى عهد أبى بكر لم يحدث شيء ـ أيضًا ـ من معاقبة السحرة بقتل أو بأى عقاب ، فقد واجه مشكلات عظامًا اهتم بها وعهده لم يطل .

أما عهد عمر ، فقد أصبحت الدولة قوية الجانب ، آمنة مستقرة ، شهدت من عمر كثيرًا من الإصلاحات ، ولا غرابة أن يتنبه لهذا الأمر الخطير ، ويفكر فيه ويجتهد ، فقد أمر بقتل ثلاث سواحر . أما حديث جندب الذى رفعه إلى رسول الله ﷺ قال : « حد الساحر ضربه بالسيف » فإنَّ فى سنده ضعفًا ، ولو ثبت فإنه ليس فيه أمر (٢) .

لكن الذين قالوا بقتل الساحر ، قد استدلوا بهذا الحديث ، وفهموا منه أن حكم الساحر كذلك ، فهو وإن لم يكن فيه أمر، إلا أن فيه حكمًا يقتضى القتل، فلو ثبت ، فالدلالة منه واضحة على أن الساحر يستحق القتل لكنه لم يثبت ، فلم يبق غير ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله ، أن يقتلوا كل ساحر وساحرة ، ونفذ ذلك . وقد كان إجماعًا من الصحابة . . وهذه من أواخر أوليات الفاروق ، فقد كانت قبل موته بشهر ـ كما فى الحديث السابق ، وتلك سياسة منه اقتضتها المصلحة العامة .

---

(١) فتح البارى ١٠/ ٢٣٦ .

(٢) انظره فى : فتح البارى ١٠/ ٢٣٦، وفى نيل الأوطار ٧/ ١٩٩، ٢٠٠. قال الحافظ : فى سنده ضعيف، ولو ثبت لخص منه من له عهد. وقال الشوكانى : حديث جندب فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى. قال الترمذى بعد ذكره : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. انتهى .

المبحث التاسع

الفاروق أول من عزَّر شاهد الزور

معنى التعزير :

التعزير ـ لغة : التأديب ، والتعزير : الضرب دون الحد ، وهو أشد الضرب.

والتعزير : التفخيم والتعظيم[1]. وإذا كان للتأديب فيشمل اللوم ، والمقاطعة، والتوبيخ ، والمقصود هنا هو التأديب بالضرب وغيره .

معنى الزور ـ لغة :

زوَّر : زين الكذب ، والشيء : حسنه وقوَّمه ، والزور : الكذب [2] . والزور جريمة قرنها الله بالشرك .

قال الله تعالى : ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾**﴾ [الحج][3].

وقرنه رسول الله ﷺ بالشرك ـ أيضًا ، حيث قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ثلاثًا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » ، وجلس وكان متكئًا ، فقال : « ألا وقول الزور » . قال الراوى . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت [4] .

وفى رواية أخرى: سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر قال: « الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » [5] .

وعند أحمد : قام رسول الله ﷺ ـ خطيبًا فقال : « يا أيها الناس عدلت

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٩١، ط المؤسسة العربية ، بيروت ، ومختار الصحاح : ٤٢٩، دار الكتاب العربى ، بيروت .

(٢) القاموس المحيط ٢/ ٤٤، ومختار الصحاح : ٢٧٨.

(٣) انظر : تفسير الآية فى : تفسير ابن كثير ٤/ ٦٣٦، ط دار الفكر ، بيروت .

(٤ ، ٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥/ ٢٦١.

شهادة الزور إشراكًا بالله » ثلاثًا ، ثم قرأ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحج] . ورواه الترمذى هكذا (١) .

فالزور جريمة منكرة وإحدى السبع الموبقات، ومن أكبر الكبائر. ولما بيَّن ﷺ أكبر الكبائر، وقف عند شهادة الزور وكررها مرات بعد أن ـ جلس وكان متكئًا ؛ وذلك دليل على خطورة الزور أيًا كان قولاً أو كتابة .

ومع أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد قرن هذه الجريمة بالشرك ، وكذلك الرسول ﷺ ، إلا أنه لم يحدد عقاب شاهد الزور فى الدنيا ـ لا فى الكتاب ولا فى السنة، ولا يعنى هذا أن شهادة الزور ليست جريمة ذات بال لا تستحق العقاب، ولكن هناك جرائم كبيرة لم يحدد لها عقاب دنيوى ـ أيضًا ـ ، مثل : الشرك الأصغر ، وعقوق الوالدين ، وعقاب الآخرة أشد وأخزى : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحج] (٢).

والزور عقابه ـ لا شك ـ أليم لصاحبه ، ويكفيه أنه إحدى الموبقات السبع ـ أى المهلكات لصاحبها ـ ؛ لأن أضراره على المجتمع لا تحصى ، وقد تكون أخطر من أضرار الشرك ؛ لأن الشرك ضرره يعود على صاحبه ، أما الزور فإنه يتعداه إلى غيره ، فقد يسفح دماء ، وقد يضيع حقوقًا ، وقد يفرق بين الحبيب وحبيبه ، والصديق وصديقه ، والأخ وأخيه .

ولما لم يكن له عقاب حدده الكتاب ، أو السنة ، أو فعل الصديق رضي الله عنه ، اجتهد الفاروق فى علاج هذا المرض الخطير، ولعله قد تفشى فى عهده أكثر ، كما حصل فى نسبة شاربى الخمر ، والمطلقين ، ووضع لهم عقابًا مناسبًا ، حيث رفع حدَّ الخمر إلى ثمانين ، وأنفذ الطلاق الثلاث ، وهذا قد مضى معنا فى محله .

ولم يترك الفاروق جريمة الزور تتفشى ، فأمر بضرب شاهد الزور أربعين

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٦٣٧.

(٢) روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجة حديثًا طويلاً فيه بيان لمصير المؤمن والكافر حال موته وبعده، وفيه أن روح الكافر تصعد إلى السماء، فلا يفتح لها فيقول الله: «اكتبوا كتابه فى سجين فى الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحًا ـ ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ الآية. انظر : تفسير ابن كثير لسورة إبراهيم ٤/ ١٢٤، ١٢٥. حديث البراء بن عازب .

سوطًا ، وأن يسوَّد وجهُه ، ويُركَّب مقلوبًا ، ويطاف به فى الأسواق [1] .

قال السرخسى : « إلا أن الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم » أى : التسويد للوجه ، فإن ذلك مثلة ، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور ، فبقى حكم التعزير والتشهير ، وما نقل عن عمر رضي الله عنه محمول على معنى السياسة ، وإذا علم الإمام أنه لا يزجر إلا به » [2] .

وقد اختلف العلماء فى أعلى التعزير كم يكون ، فمنهم من قال : لا يزاد على عشرة أسواط لقول رسول الله ﷺ : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا فى حد من حدود الله » [3] رواه البخارى .

وقال كثير من العلماء : لا يبلغ به الحد ، وهؤلاء على قولين : فمنهم من قال : لا يبلغ به أدنى الحدود الحر أو العبد ، ومنهم من قال : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه ، وإن زاد على حد جنس آخر .

والعلماء ـ ومنهم مالك ـ من قال : إن من الجرائم ما يبلغ به القتل ، ومثلوا له بالجاسوس المسلم يتجسس للأعداء على المسلمين ، ويرى أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما يتكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، ومثلوا له بمن تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك [4] . وهذا عند جميع الفقهاء لكنهم لا يسمونه تعزيرًا .

والأحسن من هذه الأقوال كلها ، أن ذلك يرجع إلى الإمام فى التشديد أو التخفيف [5] .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨، ١٠٩، وانظر : المبسوط للإمام أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى ١٦/ ١٤٥، ط دار المعرفة ، بيروت .

(٢) المبسوط ١٦/ ١٤٥ نفس الطبعة . (٣) فتح البارى ١٢/ ١٧٦ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨ ـ ١١٣، وفتح البارى ١٢/ ١٧٨، ١٧٩ .

(٥) وقد أشار إلى هذا السرخسى فى المبسوط ٢٤/ ٣٥، مطبعة السعادة ، مصر ، وابن حزم فى المحلى ١٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٧ .

المبحث العاشر

الفاروق أول من جلد من زور الختم الرسمى للدولة

حصل فى عهد الفاروق رضي الله عنه أمر خطير لم يحدث من قبل، ذلك أن رجلاً [1] من المسلمين استطاع أن يزور خاتم الدولة بنقشه مثله ، وأخذ به مالاً من بيت مال المسلمين .

ورفع أمره إلى عمر رضي الله عنه ، فكان العقاب الذى يتناسب والجريمة ، ولنقف قليلاً عند الختم ، ثم نعود للموضوع .

لقد كان لرسول الله ﷺ خاتم منقوش عليه : « محمد رسول الله » ، وكان يختم به بعض الكتب التى يوجهها للزعماء لدعوتهم إلى الإسلام .

كما روى البيهقى «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عظيم الروم، فقيل له : إنه لا يقبله إلا مختومًا، فوُضع له خاتم نقش عليه: « محمد رسول الله »[2]، وختم الكتاب وأرسله، وبقى هذا الخاتم ـ بعد وفاة رسول الله ﷺ مع أبى بكر رضي الله عنه، ثم مع عمر بعده، ثم مع عثمان، حتى سقط فى بئر أريس فى المدينة، وكانت قليلة الماء ، فلم يدرك قعرها بعد ، واغتم عثمان رضي الله عنه ، وصنع آخر على مثله [3] .

وقد كان ﷺ يختم به الكتب ، وكذلك الخلفاء من بعده ، وكان هو الختم الرسمى المعتمد ، كان يبقى مع الخليفة أو من ينيبه [4] وربما صنع غيره على غراره للولاة ، أو من ينوب عن الخليفة ـ فى الأمور المهمة التى تنشأ عنها مكاتبات ، أو

---

(١) صرح ابن قدامة باسم الرجل أنه : معن بن زائدة. انظر : المغنى ٩/ ١٧٧، نشر مكتبة القاهرة .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ١٢٨. والحديث قال : إنه فى البخارى. وانظر كذلك : مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٦٤ ذكر أن الرسول ﷺ اتخذ خاتمًا ، وختم به كتابًا إلى هرقل ، وقال : إن الخبر فى الصحيحين ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٣) فتح البارى ١٠/ ١٢٨ ـ ٣٢٨ .

(٤) فتح البارى ١٠/ ٣١٩ ذكر روايات تدل على أن عثمان رضي الله عنه كان يعطى الخاتم من ينوب عنه فى الختم.

إقطاع أرض ، أو إعطاء مال [١] .

وأعود الآن إلى موضوعنا الأساسى ، وهو أن عمر كان أول من جلد من زوَّر خاتم الدولة .

قال ابن قدامة فى المغنى ـ وهو يسوق الكلام فى مقدار التعزير وخلاف العلماء فى ذلك ـ قال : « وقال مالك : يجوز أن يزاد التعزير على الحد إذا رأى الإمام ، لما روى أن معن بن زائدة عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر رضي الله عنه ، فضربه مائة ، وحبسه ، فكُلم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد ، فضربه مائة ونفاه » [٢] .

وقد ذكر ابن تيمية فى كتابه : « السياسة الشرعية » نحو هذا [٣] ، وكذلك ابن القيم ذكر فى كتابه : « الطرق الحكمية » نحو هذا ـ أيضًا [٤] . وابن حجر ذكر فى فتح البارى فى أثناء كلامه عن مقدار التعزير ، والخلاف فيه أن عمر بلغ به مائة (٥) . وهو يعنى هذه الحادثة ، فإنه لم يعرف عن عمر غيرها أنه جلد مائة أو أكثر ، وفى هذه الحالة جلد ثلاثمائة إلا أنه فرَّقها فى ثلاثة أيام .

وقد سبق أن عرَّفت التعزير فى المبحث التاسع ، وأشرت إلى الخلاف فى مقداره ، والقول المختار أن التقدير يرجع إلى الإمام .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، أنه جلد رجلاً وجد مع امرأة فى العتمة دون ـ المائة . وروى عنه أنه أمر بجلد رجل ثلاثين سوطًا .

وقد روى عنه أنه كتب إلى أبى موسى ألا يجلد فى تعزير أكثر من عشرين سوطًا [٦] .

فمن مجموع هذه الروايات المختلفة ، أفهم أن الفاروق رضي الله عنه قد قدر كل معصية بقدرها بحسب الجرم ، والخطورة الناشئة عن ارتكابه ـ فهذا الذى وُجد مع

---

(١) قد روى أن الذى زور خاتم عمر زوره فى غير المدينة فى البصرة أو الكوفة ، مما يدل على أن ختم الدولة كان منه نسخة عند الوالى ، أو غيره من الأمناء للخليفة .

(٢) المغنى : لابن قدامة ٩/ ١٧٧ ، نشر مكتبة القاهرة .

(٣، ٤) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٠٩ ، والطرق الحكمية ص ١٠٧ .

(٥) فتح البارى ١٢/ ١٧٨ . قال : وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة ، وكذا عن ابن مسعود ومالك وغيرهم .

(٦) ذكر هذه الروايات كلها ابن حزم فى كتابه المحلى ١٣/ ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ط إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .

امرأة أجنبية فى ظلمة الليل ، وأمر الفاروق بجلده دون المائة ، لا شك أن الأمر يقتضى الشدة والحزم لمنع هذه المفسدة ، لذا عاقبه عقابًا موجعًا ، ولكنه لم يبلغ به حدَّ جنسه ، فإنه لو زنى وهو غير محصن لجلد مائة .

والذى جلده ثلاثين كان ذنبه لا يستحق أكثر من ذلك التأديب ، وقد روى أن صاحب هذه الثلاثين كان له حق على أم سلمة ـ أم المؤمنين ، فأرسل إليها محرجًا مطالبًا ، ومشددًا عليها بذلك ، فعلم عمر فجلده ثلاثين (١) .

فالرجل لم يخطئ لكونه طالب بحق ، ولكنه قد أساء الأدب ، حيث شدد فى المطالبة ، ولا يتناسب ذلك ومقام أم المؤمنين ، فأراد عمر أن يعلم الناس التأدب مع أمهات المؤمنين ، وحسن التقاضى والمطالبة بالحقوق .

أما هذا الذى زور خاتم الدولة وأخذ مالاً ـ سواء كان المال قليلاً أو كثيرًا ـ فإنه قد ارتكب جريمة لها أخطار كثيرة ، فقد تجرأ على تزوير خاتم الدولة ، وقد أخذ مالاً ، ولم يخف الله فى ذلك ، ولا سلطانه فى الأرض .

فلو ترك هذا ، أو كان عقابه خفيفًا ، لتمادى وتمادى غيره من الناس فى الإقدام على مثل ذلك ، فاقتضت السياسة العمرية إعطاءه درسًا قاسيًا ؛ ليكون لمن خلفه عبرة بعد أن يعتبر هو ، فضربه ثلاثمائة مفرقة على ثلاث دفعات ، وهذه سياسة اقتضاها الموقف ، ولم يعرف أنه أنكر عليه أحد من الصحابة وبهذا نعرف:

١ ـ أن مثل هذا التزوير لم يحدث قبل عمر .

٢ ـ أن عمر قد كان أول من أدب ، ووضع حدًا رادعًا لمثل هذا .

٣ ـ أن عمر كان أول من جلد مثل هذا العدد .

٤ ـ أن هذا العمل سياسة فى ميزان السياسة الشرعية .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٧ ، ط سلفية .

وينظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٥٢٨/٣ ، مطبعة السعادة مصر ، ذكر قصة معن هذا وتزويره واختلاسه للمال ، وأشار إلى أن معنًا هذا غير معن بن زائدة المشهور الذى كان فى أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية، واشتهر بالشجاعة والكرم ، وينظر كتاب: « أخبار عمر » للطنطاويين ـ على وناجى ـ فإنه ذكر القصة مطولة وقال : إن ذلك كان فى الكوفة فى ولاية المغيرة بن شعبة عليها وسجنه ، ثم فر إلى المدينة تائبًا ، لكن عمر لم يقبل توبته ، فضربه وحبسه ونفاه ، ومراجع الطنطاوى : فتوح البلدان للبلاذرى ، والإصابة. انظره : ص ١٩٩، ٢٠٠ .

المبحث الحادى عشر

الفاروق أول من عاقب على اللحن

ما هو اللحن ؟

اللحن : الخطأ فى الإعراب ، واللحن : واحد الألحان واللحون ، ومنه الحديث: « اقرؤوا القرآن بلحون العرب ». واللحَن ـ بفتح الحاء: الفطنة ، وبابه: طرب. وفى الحديث : « ولعلَّ أحدكم ألحن بحجته من الآخر » ولحن له: أفهمه قولاً يخفى على غيره. ولحنه عنه: فهمه ، وألحنه هو إياه ، ومنه قول الفزارى :

منطقٌ رائـــع وتلحـــن أحيا نا وخير الحديث ما كان لحنا

أى أنها تتكلم وتريد غيره ، وتعرض فى حديثها ، فتزيله عن جهته من فطنتها وذكائها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ** ﴿٣٠﴾ ﴾ [محمد : ٣٠] ، أى فى فحواه ومعناه ، وقول الشاعر :

لقد لحنـت لكـم لكيما تفقهوا واللحن يعرفه ذوو الألباب [١]

والمراد باللحن الذى عاقب عليه عمر : الخطأ فى الإعراب، والخطأ الذى وقع وعاقب عليه قد كان فى الكتابة الرسمية من كتبة رسميين يكتبون لكبار الولاة . والفاروق رضي الله عنه قد كان عبقريًا يحرص على أن يكون كل شىء متقنًا فى كل الأمور الصغيرة والكبيرة .

فلا غرابة أن يعاقب من يخطئ فى العربية ، وهو فى مكان مهم ينبغى أن يكون فيه مجيدًا لما كُلِّف به وتحمله .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٤/٢٦٨، ط بيروت، المؤسسة العربية ، ومختار الصحاح للرازى ص ٥٩٤ ـ ٥٩٦، ط دار الفكر ، والكشاف للزمخشرى ٣/٥٣٨ .

سبب العقاب :

لقد جاءت روايات كثيرة حول هذا الموضوع ، أكتفى بروايتين منها ، تتضمن كل منهما سببًا يختلف عن الآخر من حيث الخطأ الواقع فى الكتابة :

الرواية الأولى :

روى ابن الجوزى فى كتابه : « تاريخ عمر بن الخطاب » أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتابًا . فكتب إليه عمر : « إن كاتبك الذى كتب إلىَّ لحن فاضربه سوطًا » (١) .

الرواية الثانية :

روى ابن الجوزى ـ أيضًا : أن كاتب عمرو بن العاص كتب إلى عمر ، فكتب « بسم الله ولم يكتب السين ، فكتب عمر إلى عمرو : « أن اضربه سوطًا» فضربه عمرو ، فقيل له : فى أى شىء ضربك ؟ قال : فى سين (٢) .

إننا رغم إحساسنا بشدة عمر فى أمره بالعقاب بسبب خطأ فى النحو ، فإننا نجد ـ أيضًا ـ السياسة الرحيمة التى اقتضت التنبيه وتقويم الخطأ بأخف عقوبة ، فالزمر بضرب المخطئ سوطًا لا يعتبر شدة ولا ظلمة ، ولكنه له أثر كبير عند من وقع عليه العقاب ، وعند من رأى أو سمع ، فإن الجميع إذا لم يعرفوا سياسة عمر ، فليعرفوا أنه لا يتهاون ، ولا يتجاوز عن الأخطاء التى بإمكان صاحبها أن يتجنبها .

إن الفاروق رضي الله عنه كان عبقريًا فى كل شىء ، ولذا فإنه لم يترك أمرًا من الأمور التى تتصل بالسياسة ، أو الاقتصاد ، أو التعليم ، أو الأدب ، أو غير ذلك مما يتصل بحياة الأمة ، إلا وأبدع فيه وأولاه اهتمامه . وهذه الأولية تعطينا دلالة واضحة على اهتمام عمر بالعربية ، والمحافظة عليها ، وخوفه من نسيان الناس لها .

---

(١) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص ١٥١ ، والإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد على ٢/ ١٣٥، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوى ص ٥٣ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص ١٥١ .

واهتمام عمر باللغة العربية نابع من هممه الكبرى التى لا حدود لها . وهناك أدلة أخرى تدل على اهتمامه باللغة ـ كتابة وقراءة ، فمن وصاياه ﷺ قوله : «تعلموا العربية ، فإنها تثبت العقل ، وتزيد فى المروءة » (١) . وقوله : « تعلموا النحو كما تتعلمون السنن والفرائض » (٢) .

وقوله : « تعلموا إعراب القرآن كما تتعلمون حفظه » (٣) .

وقوله: « شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أبينه » (٤) .

وروى أنه بعث رجلاً يقال له : أبو سفيان إلى البادية يستقرئهم ، فمن لم يقرأ ضربه » (٥) .

بل لقد وردت روايات كثيرة تدل على أنه أول من أمر بوضع النحو (٦) ، ولكن المشهور أن أول من أمر بوضعه هو على ـ كرم الله وجهه .

وبعد . . فإن هذه الأولية وإن كانت لا يترتب عليها تشريع ، ولا تحتوى على فقه ، وليست سنة متبعة ، إلا أنها أولية للفاروق لم يسبق إليها ، وفيها ما يدل على عبقرية عمر ، وشمول سياسته ، وحسن رعايته للأمة باستعمال الشدة فى موضعها واللين فى موضعه ، والحفاظ على أن يكون مستوى الكتابة بين الولاة على مستوى الفصحى فى أمة دستورها القرآن الذى نزل بلسان عربى مبين .

---

(١) انظر : معجم الأدباء ١/ ١٩ .

(٢) انظر : البيان والتبيين للجاحظ ٢/ ٢١٩، ط رابعة .

(٣) انظر : الف باء ١/ ٤٢ للبلوى ، ط مصر .

(٤) تدريب الراوى للسيوطى ص ١٥٢، والمشق : تطويل الخط بغير إجادة .

(٥) الإصابة لابن حجر ١/ ٨٣ .

(٦) انظر : أخبار عمر وعبد الله بن عمر للطنطاويين ص ٢١٩، ط دار الفكر ، وذكر حديثًا فى الجامع الكبير رقم ١٦٣ .

المبحث الثانى عشر

الفاروق أول من جلد من حكم بأكثر من دية فى ضربة واحدة

هذه الأولية أول مبحث فى الديات ، ولذلك فلابد أن أتعرض ـ أولاً ـ لتعريف الدية لغة وشرعًا .

الدية ـ لغة : الدية بكسر الدال (مخففة) : حق القتيل ، والجمع : ديات ، تقول : وديت القتيل أديه ، دِيَة : أعطيت ديَته ، واتَّديت : أخذت ديته ، والهاء فيها عوض عن الواو (١) .

الدية ـ شرعًا :

١ ـ والدية شرعًا هى : ثمن القتل ، وأرش الجناية (٢) .

٢ ـ وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وهى ما جعل فى مقابلة النفس (٣) .

٣ ـ وقال سعد الله بن عيسى المفتى فى حاشيته على العناية : هى المال الواجب بالجناية فى نفس أو طرف (٤) .

٤ ـ وقال صاحب شرح منتهى الإرادات : وشرعًا المال المؤدى إلى مجنى عليه، أو وليه بسبب جناية (٥) .

وبالنظر فى هذه التعريفات الأربعة ، أرى أن التعريف الأخير أشمل وأجود التعريفات ، ويليه الأول ، ثم الثالث ؛ إذ إن الحافظ ابن حجر لم يتعرض فى تعريفه لدية الأطراف والأرش ، فالتعريف ناقص ، ويؤخذ على تعريف صاحب الحاشية على العناية أنه لم يشمل أرش الشجاع وكل جناية ، فالتعريفان ناقصان ، والتعريف المختار ـ كما قلت ـ هو تعريف صاحب شرح منتهى الإرادات .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٤/ ٤٠١، ٤٠٢ . ومختار الصحاح ص ٧١٥ كلاهما بتصرف .
(٢) جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٤٠٩ .
(٣) فتح البارى ١٢/ ١٨٧ .
(٤) فتح القدير لابن الهمام ٨/ ٣٠٠ .
(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٨ .

ودية الأطراف لم يتعرض لها القرآن الكريم ، بل ما جاء فيه مما يخص الأطراف يدل على وجوب القصاص فى كل جناية سوى القتل ، قال تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] (١) ، والسنة المبينة للقرآن لم أجد فيها أن رسول الله ﷺ قد حكم بأكثر من دية فى ضربة واحدة،ولا فى جراحات متعددة ، وما روى أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها ، فاستعدى النبى ﷺ ، فأمر له بالدية ، فقال : يا رسول الله أريد القصاص ، فقال : « خذ الدية بارك الله لك فيها » ، ولم يقض له القصاص .

فإن هذه الرواية لم تصح ـ كما قال أبو عمر بن عبد البر : ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد . ودُهشم بن قِران العكلى ضعيف أعرابى ليس حديثه مما يحتج به ، ونِمران بن جارية ضعيف ، أعرابى أيضًا (٢) .

وقد روى الإمام أحمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته ، فجاء إلى النبى ﷺ فقال : أقدنى : فقال : « حتى تبرأ » ، ثم جاء إليه فقال : أقدنى ، فأقاده ، فقال : يا رسول الله : عرجت ، فقال : « قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله وبطل عرجك » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه(٣). رواه أحمد والدارقطنى.

وكتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له رسول الله ﷺ فى الديات ، وبعثه به إلى أهل اليمن وفيه : « وفى الأنف إذا أوعب جدعه (٤) الدية ، وفى اللسان : الدية، وفى الشفتين : الدية ، وفى البيضتين : الدية ، وفى الذَّكر : الدية ، وفى الصلب : الدية ، وفى العينين : الدية ، وفى الرجل الواحدة : نصف الدية ، وفى المأمومة (٥) : ثلث الدية ، وفى الجائفة (٦) : ثلث الدية ، وفى المنقلة (٧) :

---

(١) انظر : تفسير الآية لابن كثير ٢/ ٥٨١، ٥٨٢ .

(٢) انظر : التفسير لابن كثير ٢/ ٥٨٢ . ودهشم المذكور ، ونمران بن جارية من رواة الحديث .

(٣) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ، وانظر : نيل الأوطار ٧/ ٣١ .

(٤) أوعب جدعه : استوفى قطعه من أصله .

(٥) المأمومة : شجة تبلغ أم الدماغ ، وهى أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق .

(٦) الجائفة : الطعنة التى تخالط الجوف وتنفذ فيه .

(٧) المنقلة : هى الشجة التى تخرج منها صغار العظام .

خمس عشرة من الإبل، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل، عشر من الإبل، وفى السن : خمس من الإبل وفى الموضحة [1] : خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل المذهب ألف دينار [2] أى فى الدية كاملة » . وهو أوسع حديث يبين فيه ﷺ الديات ، لا يوجد فيه بيان حكم الضربة الواحدة لو أتلفت على المضروب أطرافًا كثيرة ، أو حواس أو منافع من جسمه .

وكذلك لم يرو من فعله ﷺ بيان لشىء من ذلك فى غير هذا الكتاب . وفى سيرة الصديق رضي الله عنه لا نجد شيئًا فى هذا ، لا من قوله ، ولا من فعله .

وبحثنا هذا يتضمن مشكلة جديدة حدثت فى عهد الفاروق رضي الله عنه، ولم تحدث من قبل هذه المشكلة. والحادثة التى وقعت فى عهده هى: أن رجلاً رمى رجلاً آخر رمية بحجر أفقدته عقله ، وسمعَه ، والأذنان باقيتان ، وبصرَه والعينان باقيتان ، ونكاحه وذكره وبيضتاه كلها باقية . فماذا كان موقف عمر من هذه الحادثة .

كل الروايات التى تروى هذه الحادثة تحكى أن الفاروق رضي الله عنه قد قضى لهذا الرجل بأربع ديات وهو حى ، وتختلف هذه الروايات اختلافات بسيطًا من حيث ذكر ما فقد على الرجل المضروب من جسمه ، فبعضها فيها : أنه فقد عقله ، وسمعه، وبصره ، ونكاحه حيث يبس ذكره ، وبعضها تذكر أنه فقد كلامه بدل النكاح ، وبعضها تذكر اللسان بدل البصر ، ولكنها كلها تتفق أن المفقود عليه أربعة أشياء من جسمه ، وتتفق على قضاء عمر بأربع ديات .

والحادثة مروية فى مصنف ابن أبى شيبة ، ومصنف عبد الرزاق الصنعانى ، والسنن الكبرى للبيهقى وغيرها [3] . ننقل منها رواية عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عوف الأعرابى قال : لقيت شيخًا فى

---

(١) الموضحة : هى الشجة التى توضح العظم .

(٢) روى الحديث مالك فى الموطأ ، والنسائى فى سننه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم، والبيهقى ، وأبو داود فى المراسيل ، وهو حديث صحيح صححه جماعة من أئمة الحديث ، انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٤ . مع التعليق عليه .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ١ ـ ١٢، ط المكتب الإسلامى، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٨٦ ، ٩٨، ونصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ٤/ ٣٧١، ط. المكتب الإسلام ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٤٦٦ .

زمان الجماجم [1] . فخليته ، وسألت عنه ، فقيل لى : ذلك أبو المهلب ـ عم أبى قلابة ، فسمعته يقول : رمى رجل رجلاً بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره ، فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حى [2] .

فهذه أول حادثة فى الإسلام تحدث من هذا النوع ، فالقضاء فيها إذًا أول قضاء فى مثل هذا ، والقاضى فيها أول قاضٍ يقضى فى مثل هذا ، والمحكوم له أول من حُكم له فى مثل هذا ، وكذلك الجانى أول من يحكم عليه بأربع ديات فى جناية واحدة لرجل واحد وهو حى ، ولم يضعف هذه القصة غير ابن حزم ؛ لأن مذهبه هو القصاص فى كل جناية ما لم تكن خطأ [3] .

وهذه أولية سياسية لعمر اقتضتها السياسة الشرعية العادلة القادرة على حل مشكلات البشر ، ولو رجعوا إليها وعرفوا كيف يحكمونها ، ويرجعون إليها فى كل ما يتصل بحياتهم ، ويجد عليهم من حادثات الأمور .

---

(١) الجماجم أو يوم دير الجماجم : كانت يوم مواجهة بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث ، انتصر فيها الحجاج وكانت سنة ٨٢ هـ ، وقيل : ٨٣. تاريخ الطبرى ٨ : ١٤ .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠/١١، ١٢ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١٢/١٦٣، ١٨٦، ١٨٧ ، وذكر أن الأئمة الأربعة ، والثورى يعملون بما روى عن عمر ، وص ١٩٠ كذلك .

المبحث الثالث عشر

الفاروق أول من جمع بين الدية والقسامة

تعريف القسامة :

القسامة ـ لغة : الهدنة بين العدو والمسلمين ، وقيل : هى الأيمان تقسم على الأولياء فى الدم [١] . **وشرعًا هى** : الأيمان المكررة فى دعوى القتل من أولياء القتيل أو المدعى عليهم [٢] .

والقسامة لها أصل فى الجاهلية ، فأقرها رسول الله ﷺ ، فقد روى أحمد، ومسلم ، والنسائى : « أن النبى ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية » [٣] .

والأصل فيها ـ فى الإسلام ـ ما رواه سهل بن أبى حثمة قال : « انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ـ وهو يومئذ صلح ـ فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل ، وهو يتشحط فى دمه ـ قتيلاً ـ فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبى ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : « كبّر كبّر » ، وهو أحدث القوم فسكت فتكلما، قال: « أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ » فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ ؟ قال : « فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبى ﷺ من عنده . رواه الجماعة [٤] .

ففى هذا الحديث بيان أن أولياء المقتول لو حلفوا خمسين يمينًا يستحقون دم

---

(١) القاموس ٤/١٦٦، ومختار الصحاح ص ٥٣٥ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/٤٨٧ ، وفتح البارى ١٢/٢٣١ بتصرف فى دمج التعريفين .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٧/٣٨.

(٤) انظر. المرجع السابق نفس الجزء ص ٣٩، وفتح البارى ١٢/٢٢٩، ٢٣٠، والمغنى لابن قدامة ٨/٤٨٧، ٤٨٨، عقله : يعنى وداه .

صاحبهم من المتهمين الذين وجد المقتول بينهم ، أو يحلف المتهمون خمسين يمينًا ولا شيء عليهم ، فلما لم يرض أولياء المقتول أن يحلفوا ، وأبوا أن يقبلوا يمين المتهمين ، وداه ﷺ من عنده ، ولم يلزم المتهمين بشيء ؛ لأنها لم تقم عليهم الحجة ، حيث لم يحلف أولياء الدم ، ولم يقبلوا أيمان اليهود .

وهذا الحديث الثابت هو الذى يُعتمد عليه فى القسامة ، وما روى عنه ﷺ أنه وُجد قتيل فى خزاعة ، فجعل القسامة وغرم الدية [1] . فإنه لم يثبت ذلك ، والثابت أولى بالاعتماد عليه، وما روى ـ أيضًا ـ أنه ﷺ وجد قتيلاً بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما ، فوجده أقرب إلى أحد الجانبين بشبر ، فألقى ديته عليهم . فإنه ـ أيضًا ـ لم يصح ، قال البيهقى : تفرد به أبو إسرائيل ، عن عطية ولا يحتج بهما ، وقال العقيلى : هذا الحديث ليس له أصل [2] .

فلم يوجد إذًا حديث يحتج به أنه ﷺ قد جمع بين الدية والقسامة ـ أى أحلف المتهمين ، وأغرمهم الدية ـ وكذلك لم يوجد فى عهد الصديق رضي الله عنه شيء من ذلك .

وفى عهد الفاروق :

وفى عهد الفاروق رضي الله عنه حدث أن وُجد قتيل بين قبيلتين لا يدرى من قاتله ، ولم تتهم قبيلة بعينها من أولياء المقتول ، فكانت حادثة مهمة ، جدير بالفاروق أن يهتم بها ويجتهد فيها فماذا فعل ؟

أخرج عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى ، عن الشعبى : « أن قتيلاً وُجد بين وادعة وشاكر [3] ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم خمسين يمينًا، كل رجل : ما قتلته ولا علمت قاتله ، ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ! فقال عمر : كذلك الحق » [4] .

---

(١) انظر : فتح البارى ، عن عمرو بن أبى خزاعة ـ قال الحافظ : وعمرو مختلف فى صحبته ١٢/ ٢٣٧ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ٤١، وعند البيهقى : إلى أحد الحيين ، انظره ٨/ ١٢٦ من السنن.

(٣) وادعة وشاكر : قبيلتان فى اليمن .

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣٥، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٢٣، ١٢٤، وفتح البارى ١٢/ ٢٣٨، ونيل الأوطار ٧/ ٤١ ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٥٠٠ ، نشر مكتبة القاهرة .

وقد روى هذه القصة جمع من العلماء بألفاظ مختلفة ، فاعتمدت الذى نقلت من نيل الأوطار للشوكانى ، والاختلاف فى الروايات إنما هو فى ذكر القبيلتين اللتين وُجد القتيل بينهما ، فبعض الروايات تذكر أنه وجد بين حيين من العرب ، ثم تسوق القصة ـ كما نقل ذلك ابن حجر فى الفتح [1] ، وبعض الروايات تذكر أنه وجد بين وادعة وخيوان ، ثم تسوق القصة ـ كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح أيضًا [2] ، وضعف الرواية .

لكن الروايات كلها تتفق على القصة والجمع بين القسامة والدية وهو ما نحن بصدد إثباته ، وهذا الحكم من الفاروق رضي الله عنه سياسة شرعية اعتمدت على مراعاة المصلحة فى المحافظة على الدماء وعدم إهدارها ، ولم يعتمد فى حكمه ذلك على نص من كتاب أو سنة ، فإن ظاهر النصوص لا تنقضى بذلك وقد سبق أن ذكرت ما يتعلق بالقسامة من السنة الصحيحة ولا يوجد غير ذلك مما يعتمد عليه .

وللفاروق اجتهادات سياسية غير هذا فى القسامة [3] تدل على حسن سياسته، وبعد نظره ، وفقهه فى دين الله ، وحرصه على رعاية الأمة رعاية الأب الحكيم لأبنائه .

---

(١) انظر : فتح البارى ١٢/ ٢٣٨ . (٢) المرجع السابق .

(٣) راجع ـ إن شئت ـ نيل الأوطار ٧/ ٤٢، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٢٦ فى قصة السعديين الذين حكم عليهم الفاروق بشطر دية لما أبوا أن يحلفوا ، وأبى خصومهم كذلك ، وإنما لم أتعرض لهما لعدم صلتهما بالموضوع مباشرة ، وليس من طبيعة هذا البحث الاستقصاء والتطويل .

obeikandl.com

المبحث الرابع عشر

الفاروق أول من ضمن الدية من تسبب بالموت بإفزاع أو منع ماء

المقصود من هذا البحث : هو أن الفاروق ﷺ قد ضمن الدية ممن لم يجن، ولم يشترك فى الجناية على الميت،ولكنه كان له طرف ـ سبب ـ كإفزاع دون قصد، أو منع ماء عن طالبه وليس له حق فيه، وما أشبه ذلك ، وهذه الأمور لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة يبين حكمها ، ولا جاء فى ذلك نقل من فعل رسول الله ﷺ ، ولم تواجه الصديق ﷺ أمور من هذا النوع .

أما فى عهد الفاروق ، فقد حدثت كثيراً ، واجتهد فى كل قضية اجتهاداً فى حدود الشريعة الغراء ، فكان موفقًا فى سياسته ، فلم يخالف نصًا شرعيًا ، ولم يعطل مصلحة للأمة .

وقبل أن أعرض بعض الأمور التى حدثت فى عهده من هذا النوع ، سأعرض مسألة الزبية [1] التى قضى فيها على ﷺ، ووافقه ﷺ على قضائه، وها هى أسردها كما رويت ، ثم أتعرض لشىء من التعليق عليها .

عن على ـ رضوان الله عنه ـ قال : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجل فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم على ﷺ على تفئة [2] ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حى ؟ إنى أقضى بينكم قضاء إن

---

(١) الزبية بالضم : حفرة للأسد ، والرابية التى لا يعلوها ماء. القاموس ٤/ ٣٤٠ والمراد هنا : المعنى الأول.
(٢) على تفئة ذلك : أى على حينه وزمانه. انظر : القاموس المحيط ١/ ٩.

رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر [1] بعضكم على بعض حتى تأتوا النبى ﷺ ، فيكون هو الذى يقضى بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة ، فللأول ربع الدية ؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبى ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ » . رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه : « وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا » . وأخرجه ـ أيضًا ـ البيهقى والبزار [2] .

وبالنظر فى هذه القصة نرى أن القضاء الذى أيده النبى ﷺ كان تضمين المتسببين الدية ، ولكننا نجد أن تسببهم كان مباشرًا ولو لم يتعمدوا ، إلا أنهم قد تزاحموا ، ثم جذب المتقدم منهم المتأخر إلى الحفرة التى قد حفرت للأسد ، فكان بعضهم سببًا فى هلاك بعض ، فكان القضاء كما رأيت .

ولم أجد قضية قضى فيها رسول الله ﷺ شبيهة بهذه ، أو أقر من قضى فى قضية ـ غير هذه ـ كهذه .

وبالنظر فى قضاء أبى بكر الصديق رضي الله عنه فى خلافته لم أجد له قضية قضى فيها هو ، أو قضائه ـ كالقضايا التى ستأتى معنا فى عهد عمر رضي الله عنه .

بعض القضايا التى حدثت فى عهد الفاروق وحكم فيها بالدية :

١ ـ قضية امرأة أفزعها الحاكم باستدعائها :

هذه القضية حدثت فى عهد الفاروق ، وكان هو الذى استدعى المرأة لتمثل أمامه ؛ لأنه قد أشيع عنها سوء وزوجها غائب ، فقد روى أنه أرسل إلى امرأة مغيبة [3] ، كان يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمر ، فبينما هى فى

---

(١) حجر بعضكم على بعض : أى منع بعضكم بعضًا من القتال . . المرجع السابق ٢/ ٤ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٧/ ٨٣، ٨٤. قال الشوكانى : قال فى مجمع الزوائد: وبقية رجاله رجال الصحيح، هذا بعد أن ضعف أحد رجال سنده وهو حنش بن المعتمر ، ولكن أبا داود وثقه ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١١١ روى القصة ببعض الاختلاف فى اللفظ .

(٣) امرأة مغيبة : أى غاب عنا زوجها .

الطريق، إذ فزعت فضربها الطلق[1] ، فألقت ولدًا ، فصاح الصبى صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبى ﷺ فأشار بعضهم : أن ليس عليك شىء ، إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت على رضي الله عنه فأقبل عليه ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا فى هواك ، فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك ؛ لأنك أنت أفزعتها ، فألقت [2] .

وبعض الروايات تذكر أن عمر أقسم على علىٍّ ألا يقوم حتى يقسم الدية بين قومه [3] . (أى قريش عاقلة عمر) .

هذه القضية التى حكم فيها عمر على نفسه وضمن الدية ، سواء كانت الدية من بيت المال أو على العاقلة أو دفعها هو لم يكن سببًا مباشرًا فيها ، فلم يفعل بها شيئًا غير أنه أرسل لها ؛ ليسألها عما أشيع عنها ، فلم يكن هناك تهديد ، ولا تعذيب ، ولم يرسل إليها الشرطة المدججة بالسلاح ، فإن ذلك لم يكن من عادات الحكام الراشدين كما هو الحال اليوم ، فما كانت تكتسح البيوت ، ولا تنتهك الأعراض ، ولا تستباح الحرمات .

ولكن سياسة عمر العادلة قد اقتضت ألا يذهب ذلك الجنين هدرًا ، ولو لم يكن ملزمًا بديته شرعًا ، وتلك قضية لم تحدث مثيلة لها من قبل ، فكانت أولية لعمر طبقها على نفسه فى الحكم بها ، وللعلماء خلاف فى هذه القضية : « فيمن يفزعه السلطان هل يضمن أم لا ؟ » [4] ، ولا مجال هنا للخوض فى تلك الخلافات ، وإنما المقصود إثبات فعل عمر ، وسياسته فى مثل هذا .

٢ ـ قضية من استسقى قومًا فأبوا فمات من العطش :

روى عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه عن الحسن : « أن امرأة مرت بقوم

---

(١) الطلق : وجع الولادة. القاموس ٣/ ٢٦٧ .

(٢) انظر : نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ٤/ ٣٩٨، والتهذيب للشيرازى ٢/ ١٩٣ ، ط مصرية مصطفى الحلبى ، والمحلى لابن حزم ١٢/ ٣٦٩، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٣٨٧، والمصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٥٨، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٢٢.

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقى نفس الصفحة .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٨٧، ٣٨٨، والمحلى لابن حزم ١٢/ ٣٦٩ وما بعدها ، وقد شدد على القائلين بتضمين السلطان فى مثل هذه القضية .

فاستسقتهم ، فلم يسقوها ، فماتت عطشًا ، فجعل عمر ديتها عليهم » (١) .

وروى : « أن رجلاً استسقى على باب قوم ، فأبوا أن يسقوه ، فأدركه العطش ، فمات ، فضمنهم عمر الدية » (٢) .

فى هاتين الروايتين يبدو أن من منع الماء ، فقد تسبب بإضرار الطالب ، ولو أن الماء كان ملكًا للمطلوب منه ، وهذا حق ، ولكن مثل هذه القضية لم تحدث على عهد النبى ﷺ ولا فى عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، فقضاء عمر جديد، ولا يعتمد على نص ظاهر فى هذا ، ولكنه قضى بذلك سياسة حرصًا على المصلحة العامة ، وردعًا لمن تسول لهم أنفسهم منع ما ينبغى عليهم أن يقدموه ؛ إنقاذًا للمنقطع من أكل أو شرب أو مأوى .

٣ ـ قضية أعمى يقوده بصير فوقعا فى حفرة فمات البصير :

وهذه قضية ثالثة قضى فيها عمر بتضمين الدية فى قضية لم يكن للمقضى عليه مباشرة لقتل صاحبه عمدًا ولا خطأ ، وذلك أن أعمى كان يقوده بصير ، فوقعا فى حفرة ، وكان البصير هو الأول فى الوقوع فى الحفرة ، فكان الأعمى فوقه فمات البصير، ورفعت القضية إلى عمر رضي الله عنه ، فقضى بالدية على الأعمى، فكان الأعمى مستنكرًا لهذا القضاء ، ولم يقتنع، ورأى أنه مظلوم ؛ إذ إنه أعمى، والبصير هو الذى تسبب بسقوطه ، فهو يرى ، وهو الذى يقود صاحبه ، ثم إنهما قد تكسرا معًا فى وقعة واحدة ، ولكن ذلك مات ؛ لأنه قد انتهى أجله ، وكان السابق فى الوقوع ، فكان ذلك الأعمى يأتى فى المواسم ، وينشد :

يا أيهـا النـــاس لقيتُ منكـــرًا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خـــرّا معـــًا كلاهما تكسَّرا (٣)

---

(١) انظر : كنز العمال ١٩/ ٤٥، ط ٢ بالهند .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم اخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن ، وانظر : نيل الأوطار ٧/ ٨٤ ، قال صاحب منتقى الأخبار : حكاه أحمد فى رواية ابن منصور ، وقال : أقول به .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١١٢، ونيل الأوطار ٧/ ٨٤ ، وقال : رواه الدارقطنى ، ورواه البيهقى ـ ايضًا ـ كما رأيت .

وقضية الأعمى هذا قضية جديدة لم يحدث مثلها فى عهده ﷺ إلا ما كان من قصة أصحاب الزُبية التى قضى فيها على ، وأقره النبى ﷺ وليست كهذه ولا شبيهة ، فهناك حصل التزاحم والتجاذب ، وكلهم مبصرون ، أما هنا فرجل أعمى يسير فى طريق معتاد ابتلاه الله بالبصير الذى سقط فسقط الأعمى عليه ، فكان حكم الفاروق فى هذه القضية سياسة لم تعتمد على نص ظاهر ، ولم يسبق لمثل هذا الحاكم النبى ﷺ ولا الصديق رضي الله عنه ، فكانت أولية سياسية لعمر .

هذا مع غض النظر عن أصل هذه السياسة ، سواء كانت مذهبًا لعمر يقيس عليها أشباهها ، أم كانت سياسته تلك فى هذه القضية فقط .

obeikandl.com

المبحث الخامس عشر

الفاروق أول من جعل الدية الواجبة على العاقلة فى ثلاث سنين تخصم من أعطياتهم

ما هى العاقلة ؟

العاقلة ـ لغة : هم عصبة الرجل [١] .

وشرعًا : قرابات الرجل من قبل الأب وهم عصبة [٢] ، ولا خلاف بين أهل العلم فى هذا الاصطلاح [٣] .

وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة والإجماع [٤] ، فإن رسول الله ﷺ قد ثبت أنه قضى بالدية على عاقلة القاتل ، ويستوى فى ذلك شبه العمد والخطأ ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » .

وفى رواية : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه [٥] .

ففى الحديث دليل واضح على قضائه ﷺ بالدية على العاقلة ، وهذا فى شبه العمد ؛ إذ إن القتل هنا لم يكن خطأ محضًا ، ولكنه قد حصل بين المرأتين

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٣/ ١٩، ومختار الصحاح ص ٤٤٧ .

(٢) انظر : فتح البارى ١٢/ ٢٤٦، والمهذب للشيرازى ٢/ ٢١٣، والكافى لابن عبد البر ٢/ ١١٠٦، ط أولى بتحقيق د. محمد أحيد الموريتانى ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٣٩٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) انظر : فتح البارى ١٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠ .

(٥) انظر : فتح البارى ١٢/ ٢٥٢، ونيل الأوطار ٧/ ٧٧ .

عراكٌ ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فكان شبه عمد فيه الدية مغلظة، وحكم بها ﷺ على العاقلة ، فقتل الخطأ من باب أولى ، قال ابن قدامة : «ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى أن دية الخطأ على العاقلة ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بداية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول ، وقد جعل النبى ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد رويناه من الأحاديث ، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ » (١) .

هل حكم الرسول ﷺ بالدية على العاقلة مؤجلة وموزعة على ثلاث سنين ؟

مما مضى معنا من نقل عنه ﷺ فى حكمة بالدية على العاقلة ، رأينا أنه لا يوجد فى هذه الروايات وأقوال العلماء ما يدل على أنه ﷺ أجل الدية أو وزعها على العاقلة فى ثلاث سنين أو أقل أو أكثر ، وما روى عنه ﷺ : « أنه قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجانى وعاما فيهم أنها فى مضى الثلاث سنين ، فى كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة » (٢) ، فإنه لم يثبت روى ذلك الشافعى .

قال ابن المنذر : ما ذكره الشافعى لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة ، وإن ابن حنبل سئل عنه ، فقال : لا أعرف فيه شيئًا ، فقيل له : إن أبا عبد الله ـ يعنى الشافعى ـ رواه عن النبى ﷺ فقال : لعله سمعه من ذلك المدنى ، فإنه كان حسن الظن فيه ـ يعنى: ابن أبى يحيى ـ قال ابن داود الشافعى فى شرح المختصر : كان الشافعى يروى هذا الحديث ويقول : حدثنى من هو ثقة فى الحديث ، غير ثقة فى دينه (٣) ، فهذا الخبر لم يثبت عنه ﷺ ، ولم أجد غيره

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٧٨ ، وانظر : المهذب للشيرازى ٢/ ٢١٢ ، قال كلامًا شبيهًا بما نقلتُه عن ابن قدامة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٠٩ .

(٣) انظر : الجوهر النقى لعلاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى ت ٧٤٥ هـ فى ذيل السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٠٩، ١١٠ .

فى هذا الموضوع ، فهو إذًا لم يحدد للدية أجلاً ، ولم يوزعها أثلاثًا ، ولا أربعًا بمدد متساوية أو غير متساوية .

وأبو بكر الصديق ﷺ لم يؤجل الدية على العاقلة إلى زمن محدد ، ولم يوزعها على مدد متفاوتة ، فلم يُرو عنه شيءٌ من هذا .

أما مسألة جعل الدية فى مدة ثلاث سنين مخصومة من أعطيات الملزمين بها، فإن العطاء الدورى الذى كان مفروضًا للناس من بيت المال مسجل فى ديوان خاص، ما كان إلا فى عهد عمر ﷺ، ولم يوجد قبله بيت مال منظم، ولا ديوان عطاء ، ولم تفرض أعطيات سنوية أو شهرية للناس إلا فى عهده ، وقد سبق الكلام على هذا فى الفصل الخامس من هذه الرسالة (١) .

وفى عهد الفاروق ﷺ حصل اجتهاد منه فى هذه المسألة ، فإنه قد نظر إلى العاقلة التى تتحمل ما لم تجن ، ولم تشارك فيه بشىء ، فرأى بثاقب رأيه أن يخفف عنهم بعض الشىء فى الطريقة التى يدفعون بها ما حملوا من الدية ، وقرر أن يكون ذلك فى مدة ثلاث سنين، وأن تكون موزعة على هذه السنوات الثلاث، فإن كان قد لزم العاقلة الدية كلها ، فليكن تسليمها أثلاثًا ، فى السنة الثلث ؛ وفى السنتين الثلثان، وفى الثلاث يتم الدفع كاملاً .

أما إذا كان قد وجب عليها نصف دية أو ثلث دية أو أقل ، فإنها توزع ، كذلك بحسب المدة ، فالنصف يدفع فى سنتين ، وما دون النصف فى سنة سواء كان ثلثًا أو أقل .

وهذه السياسة فيها المصلحة للطرفين ، للعاقلة ولأولياء الدم ، فالعاقلة حينما تدفع الدية فى مدة ثلاث سنين ، موزعة أقساطًا لا شك أن ذلك يخفف عنها وطأة التكليف ، ولا تحس بصعوبة فى الأداء أو مشقة كبيرة .

وأولياء الدم لم يضع عليهم شىء ، فالدية هى الدية مضمونة بدون نقص ، وفى المسألة اجتهاد آخر للفاروق ، وهو أنه قد جعل الدية الواجبة على العاقلة

---

(١) انظر : الفصل الخامس من هذه الرسالة ، المبحث الثانى والرابع والخامس والثامن .

مخصومة من عطائهم ، إن كان لهم عطاء فى الديوان ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبى وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية فى سنتين ، وما دون النصف فى سنة ، قال ابن جريج : وجعل عمر الثلثين فى سنتين .

وروى أيضًا أن عمر جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين ، والنصف والثلثين فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما دون الثلث فهو من عامه (١) .

وقد نشأ عن هذا خلاف بين العلماء ، فبعضهم يرى أن تكون مؤجلة مأخوذة من العطاء ، والبعض يوافق على التأجيل ، ولا يرى أن تكون فى العطاء ؛ لأن وجوب الدية على العاقلة قد كان ثابتًا بسنة رسول الله ﷺ على العاقلة ، ولم يكن فى عهده عطاء منتظم، ولم تفرض عليهم مخصومة من شىء يجب لهم على بيت المال ؛ ولأن العطاء لم يشمل كل مسلم فى الإسلام ، ولا يضمن استمراره وبقاؤه إلى قيام الساعة (٢) ، بينما وجوب الدية على العاقلة ماض ما بقيت هذه الأمة ، وما توفرت شروط الوجوب (٣) .

---

(١) انظر : الروايتين فى المصنف ٩/ ٤٢، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٠٩، ١١٠، ونيل الأوطار ٧/ ٩١.

(٢) انظر آراء العلماء ومذاهبهم ـ فى ذلك : المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٩٣، ونيل الأوطار ٧/ ٩٢، والكافى لابن عبد البر ٢/ ١١٠٧، وفتح القدير لابن الهمام ٨/ ٢٥٢.

(٣) انظر : شروط وجوب الدية على العاقلة ، المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٨٢ وما بعدها .

المبحث السادس عشر

الفاروق أول من جعل فى الكسور الدية وأوقف القود

تحت هذا المبحث عدة مسائل قد اجتهد فيها عمر ، كل مسألة منها أولية له ؛ ولأنها كلها متشابهة فقد جعلتها تحت مبحث واحد رغبة فى الاختصار ، وحرصًا على جعل المسائل المتشابهة تحت عنوان واحد .

هذه المسائل هى :

١ ـ كسر الفخذ .

٢ ـ كسر الذراع .

٣ ـ كسر الساق .

٤ ـ كسر الترقوة .

٥ ـ كسر الضلع .

للفاروق فى هذه المسائل اجتهادٌ ، حيث أنه أوقف القود فى جميعها ، وحكم فيها بالدية ، سواء أكان الكسر عمدًا أم خطأ ، والمهم هو إيقافه القود فى هذه الأعضاء ، ولقد حكم النبى ﷺ فى مثل هذه الأعضاء بالقود ، ولم يحكم فيها بالدية ، وما روى عنه أنه حكم فى بعضها بالدية لم يثبت ، وإليك ما روى عنه فى هذا الشأن .

روى البيهقى فى سننه وعبد الرزاق فى المصنف : أن رجلاً طعن آخر بقرن فى رجله، فأتى النبى ﷺ فقال: أقدنى ، فقال : « انتظر » ، ثم أتاه ، فقال: أقدنى، قال : « انتظر » ، ثم أتاه الثالثة أو ما شاء الله ، فقال : أقدنى ، فأقاده، فبرأ الأول وشلت رجل الآخر ـ يعنى المجنى عليه ـ فجاء إلى النبى ﷺ فقال : أقدنى مرة أخرى ، قال : « ليس لك شىء ، قد قلت لك : انتظر فأبيت » ،

رواه البيهقى عن يزيد بن ركانة ، قال : وكذلك رواه ابن جزع ، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار ، وروى من وجه آخر عن جابر (١) .

ففى هذا الحديث بيان أنه ﷺ قد أقاد فى الجرح الذى وقع للرجل فى رجله، ولو أنه قد أمره أن ينتظر حتى يبرأ ، وذلك لمصلحته لكنه لما أصر على طلب القود أقاده من خصمه ، وهذا دليل على أن حكم رسول الله ﷺ فى الجروح القصاص ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] . وقد سبق الكلام على هذه الآية .

وما روى عنه ﷺ أنه قضى بالدية فى قطع الساعد ، ولم يقض بالقصاص، فإنه لم يثبت ، وإليك ما روى فى هذا ، وما قيل فيه :

روى ابن ماجة من طريق أبى بكر بن عياش عن دهشم بن قِران ، عن نمران ابن جارية عن أبيه جارية بن ظفر الحنفى : أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها ، فاستعدى عليه النبى ﷺ ، فأمر له بالدية ، فقال : يا رسول الله ، أريد القصاص ، فقال: « خذ الدية بارك الله لك فيها » ، ولم يقض له بالقصاص (٢) .

وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى المبحث السابع من هذا الفصل .

فهذا الحديث لا تستقيم به حجة ؛ لأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان كافيًا فى رد ما نقول فى هذا المبحث عن عمر ! ، ولم يرد عنه ﷺ حديث آخر فى هذا الموضوع يعتمد عليه .

وبالقراءة المتأنية والتثبت فى قضاء أبى بكر الصديق رضي الله عنه وحكمه فى الجنايات والديات ، لم أجد له قولاً أو فعلاً فى هذا .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٦٧/٨ ، والمصنف لعبد الرزاق ٤٥٣/٩، وانظر التفسير لابن كثير ٥٨٢/٢، روى الحديث بلفظ يختلف قليلاً عن هذا ، وقال : رواه أحمد ، ورواه أيضًا الدارقطنى والشافعى.

انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٤٠ حاشيته ، وانظر : المحلى لابن حزم ٦٤/١٢ ، فقد أتى برواية جابر وصححها .

(٢) انظر : سنن ابن ماجة ٢/ ٨٨٠ ، ط بمصر ، عيسى البابى الحلبى .

حكم الفاروق فى هذه المسائل :

سبق أن قلت : إن للفاروق رضي الله عنه اجتهادات فى الكسور ، وأشرت إلى أن المقصود باجتهاده هو فيما وقع عمدًا لا خطأ ، أما الخطأ ، فالاتفاق حاصل بين العلماء أن فيه الدية [١] .

وأريد أن أشير هنا أيضًا إلى أن المقصود بالكسور : الكسور بالذراع ، أو الساعد أو الفخذ أو الترقوة أو الضلع ، أو ما شابه ذلك ، وهو ما كان فى غير مفصل ، أما ما كان منها فى مفصل ، فإن فيه القصاص ؛ لأنه يؤمن التساوي فى القود ، ويؤمن عدم الإتلاف للعضو الباقى [٢] .

ثم لابد من الإشارة أيضًا إلى أن حكم عمر في هذه المسائل ، إنما هو فيما إذا جبرت صحيحة لما روى عبد الرزاق في مصنفه : « أن عمر بن عبد العزيز قال : كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر وهو عامله بالطائف ، يستشيره فى يد رجل كسرت ، فكتب إليه عمر : إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان [٣] ، أما إذا لم تجبر ، فإن حكم عمر هذا لا يشملها .

١ ـ حكم الفاروق فى كسر الفخذ :

لقد حدد الفاروق سياسته فى حكمه فى العظام بقوله : « إنا لا نقيد من العظام » [٤] .

ولما جاءته قضية رجل قد كسر فخذه عدوانًا حكم له بالدية ، ولم يحكم بالقود من الجانى ، روى البيهقى في سننه عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كسر

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٣١٧ ، نشر مكتبة القاهرة .

(٢) المرجع السابق ٨/ ٣١٧، ٣٢١ إلا أن المؤلف استدل بالحديث الذى تقدم ، والذى رواه ابن ماجة ، وقد رأيت أنه لم يثبت ، فالدليل الصحيح هو ما سيأتى عن عمر رضي الله عنه .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٩١، وانظر : المحلى لابن حزم ١٢/ ١٧٣ من كتاب الإيصال الذين ألفه ابن حزم ، فلخص منه ابنه أبو رافع ما يتصل بإتمام المحلى ابتداء من المسألة ٢٠٢٩ ، وأما الدية فى قتل الخطأ فعلى المعصبة ، وأبو رافع اسمه : الفضل بن أبى محمد بن حزم .
وانظر : أيضًا نفس الجزء ص ٢٠٤ ، فقد روى فعل عمر فى حكمه بهذه المسألة .

(٤) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ١٧٠، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٦٥ .

فخذ رجل ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : « يا أمير المؤمنين : أقدنى ، قال : ليس لك القود ، إنما لك العقل » (١) .

فلم يقض الفاروق بالقصاص فى هذه المسألة ، وإنما قضى بالدية ، وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأخذ بمذهب عمر ﷺ : الشافعى وابن حنبل ، وعطاء ، والشعبى ، والحسن البصرى ، والزهرى ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وسفيان الثورى ، والليث بن سعد ، وغيرهم (٢) .

٢ ـ حكم الفاروق فى كسر الذراع والساق :

الذراع والساق من العظام ، وقد رأينا أن الفاروق قد حدد سياسته فى الحكم فيها أنه لا يقيد منها .

وقد جاء حكمه فى كسر الذراع والساق فى روايات كلها تدل على أنه لم يقد منها ، وتدل على أنه حكم فيها بدية ، ولو أن هذه الروايات قد اختلفت فى تحديد نوع الدية ، وإليك بعض هذه الرواية :

روى البيهقى فى سننه عن بشر بن عاصم : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : فى الذراع ، إذا كسر مائتا درهم ، وفى رواية أنه قال : إذا كسرت الساق أو الذراع ، ففيها عشرون دينارًا أو حقتان (٣) .

وفى رواية عن الكاسر «ولم يذكر اسمه أنه كسر ساق رجل، فقضى عمر ﷺ بثمان من الإبل » (٤) .

وقد روى سعيد بن المسيب عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر فى إحدى الزندين ، إذا كسر ، فكتب إليه عمر : أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربع من الإبل » (٥) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٦٥ ، والعقل : الدية ، وانظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٥٨٢، واشار إلى مذهب عمر فى هذه المسألة ، ومن أخذ بذلك من العلماء .

(٢) انظر : فتح البارى ١٢/ ٢٢٤، والتفسير لابن كثير ٢/ ٥٨٢ .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٩٩، وانظر : المحلى لابن حزم ١٢/ ١٧٣ .

(٤) السنن الكبرى ٨/ ٩٩ .

(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٤٧٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٦. والزند : موصل طرف الذراع بالكف ، انظر : القاموس ١/ ٣٠٨، ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت .

ومن مجموع هذه الروايات يتبين لنا حكم عمر رضي الله عنه فى الذراع والساق والزندين ، وما وجد من خلاف فى هذه الروايات فى تقدير الدية بنوع ومقدار معين من المال ، فلا يهمنا ، ولا يناقض موضوع البحث ، حيث إن المهم عندى فى هذا المبحث هو حكم عمر بالدية ، وليس بالقود .

٣ ـ حكم الفاروق فى كسر التَّرقوة والضِلَع :

الترقوة : بفتح التاء : هى العظم الذى بين ثغرة النحر والكتف ، ولا تضم التاء [١] ، والضِلَع : بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، وجمعه : أضلع وضلوع وأضلاعه [٢] ، وهو : واحد من اثنى عشر ضلعًا من عظام الصدر [٣] .

وللفاروق رضي الله عنه فى التَّرقوة والضلع اجتهاد فى الحكم فيهما إن كسر أحدهما أو كلاهما .

فدية الضلع بعير ، ودية الترقوة كذلك ، ولم يرو عنه غير هذا .

روى الشافعى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى « فى الضرس بجمل ، وفى الترقوة بجمل ، وفى الضلع بجمل » . قال الشافعى :

وأنا أقول بقول عمر رضي الله عنه فى التَّرقوة والضلع ؛ لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيما علمته ، فلم أر أن أذهب إلى رأيى فأخالفه به [٤] .

ووافق الشافعى فى هذا سعيد بن المسيب ، ومجاهد، وعبد الملك بن مروان، وسعيد بن جبير ، وقتادة وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وابن المنذر ،

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص ٧٧ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، ٣/ ٥٨ ، مختار الصحاح ص ٣٨٢ .

(٣) انظر : تاج العروس شرح القاموس للزبيدى ، ٥/ ٤٣٣، دار البيان .

(٤) انظر : بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مع شرحه ، كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى والد الشهيد حسن البنا ـ رحمهما الله تعالى ، ٢/ ٢٧٣ ، ط ١٣٦٩هـ ، أولى ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٩٩ ، والمحلى لابن حزم ١٢/ ١٩٦ ، وقال : إن ما روى عن عمر فى هذا فى غاية الصحة ، وانظر : الكافى لابن عبد البر ، ٢/ ١١١٥، وانظر : موطأ مالك بشرح السيوطى ٣/ ٦٦ ط ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

ومسروق : فى ذلك حكومة [1] ؛ لأنه عظم باطن لا يختص بجمال ولا منفعة، فلم يجب فيه أرش مقدر [2] .

وقال عمرو بن شعيب فى الترقوتين الدية ، وفى إحداهما نصفها ، لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة [3] .

أما دليل الأولين فقضاء عمر رضي الله عنه وقد وافقه كثير من الصحابة .

وهذه إشارة فقط إلى المذاهب فى هذه المسألة ، ولا أريد أن أستغرق فى المناقشة لهذه المذاهب ، وما أريد فى هذا المبحث إلا تقرير سياسة عمر رضي الله عنه فى القضاء فى هذه المسائل ، وقد رأينا أنه قضى فى كل ذلك بالدية ، ولم يقض بالقود والدية ، سواء كانت مقدرة أو حكومة وأرشا ، فهى دية تنافى القود .

وسياسة عمر هذه اجتهد فيها اجتهادًا ، فيه المصلحة للناس أجمعين ، ولا يعنى هذا أن سياسته هذه سياسة ملزمة للأمة إلى يوم الدين ، فإذا وجد الحاكم المسلم القادر على الاجتهاد فى حدود هذه الشريعة ، فقد يرى سياسة غير هذه تتفق ومصلحة الأمة ؛ ولا تعطل نصًا تعطيلاً كاملاً ، وعند ذلك فلا ضير أن يجتهد للأمة .

---

(١) فيه حكومة : الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم ، وهى به قد برئت ، فما نقصته الجناية قله مثله من الدية .

انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٤٨٢ .

(٢) المجموع : التكملة ١٧/ ٤٥٥، ٤٥٦، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٤٧٩.

(٣) المغنى لابن قدامة ٨/ ٤٧٩ ، وهنالك قول رابع للشعبى : أن فى الترقوة أربعين دينارًا ، المرجع السابق.

المبحث السابع عشر

الفاروق أول من حدد دية المجوسى

إذا قتل مسلم كافرًا فلا قصاص عليه ، سواء كان الكافر يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا أو على أى دين غير الإسلام ؛ لقول النبى ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » ، رواه أحمد والنسائى وأبو داود [1] .

وهذا الحكم يعمُّ كلَّ كافر، ولو كان ذميًا أو معاهدًا لصدق اسم الكافر عليه، وهذا مذهب الجمهور [2] .

واتفق جمهور العلماء على أن فى قتل الكافر الدية ، سواء أكان القتل عمدًا أم خطأ إلا ما كان من ابن حزم الذى يرى أن ليس فى ذلك شىء من الدية أو الكفارة ، ولكنه يرى أن يؤدب القاتل ، إن كان قد قتل عمدًا ، فيسجن حتى ينوب [3] .

وقد أطال فى مناقشته لأدلة الجمهور ، وترجيح ما ذهب إليه مما لا مجال لعرضه هنا ، وبين العلماء خلافٌ كبير فى مقدار دية الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، وبما أن هذا المبحث خاص باجتهاد عمر فى دية المجوسى ، فإن الكلام سينحصر فيه فقط .

القرآن الكريم لم يبين حكم قتل المجوس :

المجوس هم عبدة النار،وقد سبق أن تعرضت للتعريف بهم فى مبحث سابق، وليسوا أهل كتاب ، ولو أنه قد جاء عن النبى ﷺ الأمر بمعاملتهم فى أخذ

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٧/ ١٠، وانظر : فتح البارى ١٢/ ٢٦١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢، قال: وذهب الشعبى والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى.

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١٠/ ٣٤٧، ط ١٣٥٢هـ ، إدارة الطباعة المنيرية مصر ، والحنفية يرون قتل المسلم بالكافر .

الجزية معاملة أهل الكتاب ، حيث قال : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » . أن ذلك خاص بالجزية ، وقد سبق الكلام عن ذلك أيضًا ، أما ديتهم وأكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فإنه لا ينطبق عليهم فيها حكم أهل الكتاب ؛ لأنه قد جاء فى الكتاب والسنة ما يفرق بينهم ويخص أهل الكتاب بهذه الأحكام دون غيرهم من المشركين ، فالقرآن الكريم قد خص أهل الكتاب بأنه يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [المائدة : ٥] (١) .

فخص أهل الكتاب بهذين الحكمين ، أما المجوس ؛ فإنه لا يوجد فى القرآن ما يبين حكم قتلاهم ، وذبائحهم ونكاح نسائهم ، وحتى أهل الكتاب لم يبين القرآن حكم قتلاهم ، ولا مقدار ديتهم ، وما جاء فى القرآن من بيان لحكم قتل الخطأ ، وأن فيه دية وكفارة ، إنما هو خاص بالمؤمن ، سواء كان منّا أو من قوم آخرين ، هذا ما فهمه الجمهور من قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)** ﴾ [النساء] .

فالقتيل المؤمن إن كان منّا ، ففيه واجبان : الكفارة ، والدية تسلم إلى أهله ، وإن كان من كفار محاربين لنا ، ففيه واجب واحد الكفارة ، ولا دية لأهله ؛ لأنهم كفار محاربون ، وإن كان من قوم كفار ، ولكنهم أهل ذمة أو هدنة ، ففيه الكفارة والدية الكاملة ؛ لأنه مؤمن وأهله غير محاربين ، هذا ما اشتملت عليه هذه الآية . وهذا ما فهمه الجمهور من الآية وعملوا به (٢) ، والخلاف شديد بين العلماء فى هذه المسألة ، ولو استطردت إلى ما قيل فيها لطال المقام ، وخرجت عن الموضوع .

---

(١) الأخدان : الصدائق ، والخدن يقع على الذكر والأنثى . انظر : الكشاف للزمخشرى ١/ ٥٩٦ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٤٠١، ٤٠٢، وتفسير الفخر الرازى ١٠/ ٢٣٥، ٢٣٧، ط أولى ، والبحر المحيط لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن حيان ت ٧٥٤هـ ،نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض، ٣/ ٣٢٤، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٧، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٣٤٧، ط ١٣٥٢هـ .

السنة لم يرد فيها بيان صحيح بدية المجوسى :

والسنة ـ وقد بينت دية أهل الكتاب ـ لم تبين دية المجوسى ، فالأحاديث المبينة لدية أهل الكتاب لا يدخل فيها المجوس ولا غيرهم من المشركين ، وإليك بعض الأحاديث الخاصة بأهل الكتاب :

روى النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » (١) .

وفى رواية : « عقل الكافر نصف عقل المسلم » ، رواه أحمد والنسائى والترمذى ، وفى لفظ : « قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى »، رواه أحمد والنسائى وابن ماجة ، وفى رواية : « كانت قيمة الدية فى عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيبًا ، فقال : إن الإبل قد غلت ، قال ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق (٢) اثنى عشر ألفًا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، قال: وترك دية أهل الذمة ، ولم يرفعها فيما رفع من الدية ». رواه أبو داود (٣).

فهذه الروايات بمجموعها تبين دية الكتابيين فقط ، ولا ذكر للمجوس فيها ، ولا يوجد ما يحتج به غيرها ، والرواية المطلقة ـ من بين هذه الروايات ـ وهى قوله ﷺ : « عقل الكافر نصف عقل المسلم » ، قيدتها بقية الروايات ، حيث البيان فيها يوضح أن المراد بالكافر : الكتابى ، ولا يدخل غيره فى هذا الحكم .

وما روى عنه ﷺ أنه قال : « دية المجوسى ثمانمائة درهم » (٤) ، فإنه لم يثبت ، قال الماردينى ابن التركمانى : « قال الطحاوى : لا يعلم أنه روى عن

---

(١) أخرجه النسائى وهو حديث حسن ، انظر : جامع الأصول ٤/٤١٧.

(٢) الورِق بكسر الراء : الفضة ، وكانت تصنع منها الدراهم .

(٣) انظر : هذه الروايات كلها فى نيل الأوطار ٧/ ٧٢، وجامع الأصول لابن الأثير ٤/٤١٧، أتى ببعضها ، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٠١.

(٤) انظر : السياسة الكبرى للبيهقى ٨/ ١٠١ .

النبى ﷺ فى دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبته أهل الحديث ، لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه » (١) .

وقد قال غير واحد من العلماء فى هذا الحديث ما يقرب من قول الماردينى ، فإنهم قد ضعفوه ، وقالوا : لا تقوم به الحجة (٢) .

فلم يثبت إذًا فى السنة ما يبين دية المجوسى .

وبالنظر فى قضاء الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضي الله عنه لم أجد قولاً أو فعلاً يخص الحكم فى دية المجوس .

وفى عهد الفاروق رضي الله عنه وقد دخل ضمن الرعايا كثير من المجوس ممن استمر على مجوسيته ، حدثت أمور تتصل بهذا الصنف من الناس ، وهم ضمن رعايا الدولة، فماذا يعمل عمر، إن لم يكن هناك نص يبين حكم هذه القضايا الجديدة، لا شك أن الموقف يقتضى اجتهادًا، وإلا تعطلت مصالح، ولانتشر الشر، وما كان ذلك ليحصل ، والشريعة الإسلامية ـ الصالحة لكل زمان ومكان ، وهى الحاكمة وعمر هو الخليفة !

اجتهد الفاروق فى حدود الشريعة الإسلامية الغراء ، وقرر أن تكون دية المجوسى ثمانمائة درهم ، وقضى بذلك .

فعن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قضى فى اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف ، وفى المجوسى ثمانمائة ، وقال الترمذى : وروى عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : « دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم » (٣) ، وفى رواية أخرى للبيهقى عن عطاء عن عبيد الله بن عمير عن عمر

---

(١) انظر : الجوهر النقى للماردينى على السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٠١ .

(٢) انظر : أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ، ٢/ ٢١٤، ط مصر ، نشر دار المصحف ، وانظر : نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ٧٣ .

(٣) انظر : نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ٤/ ٣٦٥، وقال : رواه الشافعى فى مسنده ، والبيهقى فى المعرفة ، وهو يقصد الرواية الأولى ، وقال عن الرواية الثانية ، ورواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق .
وانظر : بدائع المنن فى ترتيب مسند الشافعى والسنن للبنا ٢/ ٢٧٥ .
وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٠١ ، ونيل الأوطار ٧/ ٧٣ .

ابن الخطاب رضي الله عنه قال : « والمجوسية أربعمائة درهم » [1] .

هذا قول عمر وقضاؤه فى دية المجوسى ، وهذه سياسة منه ، حيث إنه لم يسبق بهذا الحكم،ولكنه اجتهد فى أمر لم يرد فيه نص فوافقه الصحابة،ولا يعرف له مخالف ، قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال أحمد : ما أقل ما اختلف فى دية المجوسى ، ثم قال : ولنا قول من سمينا من الصحابة ـ بعد أن سرد القائلين بقول عمر، ولم نعرف لهم فى عصرهم مخالفًا فكان إجماعًا » [2]، وبمذهب عمر أخذ مالك والشافعى وأحمد ، وغيرهم [3] .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ١٠١ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٤٠١ .

(٣) المرجع السابق .

obeikandl.com

المبحث الثامن عشر

الفاروق أول من قضى فى إفضاء المرأة بثلث ديتها

قال فى القاموس : فضا المكان فضاء ، وفضوا : اتسع ، وأفضى المرأة : جعل مسلكيها واحدًا فهى مفضاة [١] .

أما الفقهاء ، فقد قالوا : إنه خرق ما بين مسلكى البول والمنى ، وبعضهم قال : إنه خرق ما بين القبل والدبر ، ورجح الأول ابن قدامة فى المغنى ، ورجح الثانى الرملى فى نهاية المحتاج [٢] .

وليس من المهم ترجيح أحدهما ، فالكل إفضاء إلا أن المعنى الأول أقرب ، وهو الذى يتفق ، والقضاء بثلث الدية ؛ ولذلك فإن الفقهاء قد فرقوا فى الحكم بين المعنيين ، فلو حصل إفضاء بالمعنى الأول ، فإن فيه ثلث الدية عند أكثرهم ، وهو الذى اتفق عليه الصحابة [٣] ، أما لو حصل إفضاء بالمعنى الثانى ، فإن بعض العلماء يرى فيه الدية كاملة ، إذا استطلق الخارج ولم يستمسك [٤] .

وهذه مسألة هامة ولعل مثلها لم يحدث على عهد رسول الله ﷺ ، ولا فى عهد خليفته الأول أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه لا يوجد قول ولا فعل لرسول الله ﷺ يبين حكم هذه المسألة ، ولا فى عهد الصديق كذلك .

وإذا كان أكثر الفقهاء قد تكلم على هذه المسألة عند الكلام على دية الجائفة ، والجائفة قد حدد ديتها الرسول ﷺ فى كتابه الذى كتبه لعمرو بن حزم ، حينما أرسله إلى اليمن ـ وقد سبق الكلام عليه ـ فإنهم لم يدرجوا الكلام على هذه

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٤/ ٣٧٦ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٤٧٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى ت ١٠٠٤هـ، ٧/ ٣٤١، وحاشية الدسوقى ٤/ ٢٧٧ عرفه تعريفًا قريبًا من الأول وثنى بالثانى .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/ ٤٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٥ .

(٤) انظر : المراجع السابقة ، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٨١١ ـ ٤٨١٣، والمصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٧٧.

المسألة هناك ؛ لأن الحكم واحد ؛ وقد اختلفوا اختلافًا كبيرًا فى دية الإفضاء ، مع أنهم لم يختلفوا فى دية الجائفة .

فالإفضاء لا يدخل فى حكم الجائفة ؛ لأن الإفضاء قد يكون من زوج ، وقد يكون من غير زوج ، وقد تكون المرأة طائعة وقد تكون مكرهة ، وقد تكون صغيرة وقد تكون غير صغيرة ، وفى جميع هذه الحالات يختلف الحكم (١) ، بعكس الجائفة فلا فرق بين صغير وكبير ، أو زوج وغير زوج ، فهى جناية وصلت إلى جوف البدن من غير منفذ ، ففيا ثلث دية المجنى عليه كما حدد ذلك رسول الله ﷺ .

أما مسألة الإفضاء فلم تحدث إلا فى خلافة عمر رضي الله عنه ، فاجتهد فيها ، وحكم بثلث دية المرأة المفضاة .

روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن رجل عن عكرمة ، قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى المرأة إذا غلبت على نفسها ، فأفضت ، أو ذهبت عذرتها بثلث دية (٢) .

وروى أيضًا عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة ، فأفضاها فضربه عمر بن الخطاب الحد ، وأغرمه ثلث ديتها (٣) .

هذا ما روى عن عمر رضي الله عنه فى هذه المسألة ، وهذا حكم لم يسبق إليه ، ولا يعنى هذا أنه أعلم وأحكم ممن سبقه ، ولكنه أمر حدث فى عهده ، ولم يحدث من قبل ، فلا بد أن يجتهد له ، وتلك سياسة شرعية لا يستغنى عنها المسلمون ما عاشوا ، وَجَدَّت عليهم فى حياتهم أمور لم يألفوها من قبل ، وقد تكلم العلماء كثيرًا ، وفضلوا فى هذه المسألة فى الحالات التى ذكرتها آنفًا ، فمنهم من يرى

---

(١) وقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه فى المرأة يفضيها زوجها ، إن حبست الحاجتين والولد فثلث الدية . هذا قول عمر ، وإن لم تحبس الحاجتين والولد ، فالدية كاملة .
انظر : المحلى لابن حزم ١٢/٢٠١، ٢٠٢ ، وقد أتى بأقوال الصحابة والتابعين فى هذه المسألة .
(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٩/٣٧٧.
(٣) المرجع السابق ٩/٣٧٧، ٣٧٨ ، وانظر : المحلى لابن حزم ١٢/٢٠١، ٢٠٢ ، والمغنى لابن قدامة ٨/٤٧٧

ثلث الدية ، ومنهم من يرى الدية كاملة إذا فاتت المنفعة، ومنهم من يرى فى ذلك حكومة [1] ، ومنهم من يرى القصاص كابن حزم ، فإنه لا يرى إلا القصاص إن كان قد فعل ذلك عمدًا ، وهو يعرف أنها لا تحمل ـ هذا إذا كانت زوجته ـ كذلك بالأجنبية مع زيادة الحد .

وقد يستغرب القارئ ، ويتساءل : كيف يمكن القصاص فى هذه الحالة ؟

لكن ابن حزم قد أجاب عن هذا التساؤل ، فقال : « يفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعديًا » [2] ، ولم يفرق فى حكمه بين زوجة وأجنبية .

وليس من طبيعة هذا البحث الخوض فى الخلافات ومناقشتها ، فإن ذلك يطول ، والقصد إثبات عمل عمر فى هذه المسألة ، وأن عمله هذا أولية سياسية ؛ وبهذا المبحث يتم الجزء الأول ، وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

---

(١) انظر : رأى الفقهاء فى المغنى ٨ / ٤٧٦ ـ ٤٧٨ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٨١١، ٤٨١٣. وحاشية الدسوقى ٤/ ٢٧٧، ٢٧٨ ، والمحلى لابن حزم ١٢/ ٢٠١، ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦ .

(٢) انظر : المحلى ١٢/ ٢٠٣.

opelkandl.com